

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
مصطفى باجو

مقرر السنة الأولى ل.م.د.

المحتويات

الموضوع

المقدمة

موضوع أصول الفقه

روافد علم الأصول

فائدة علم الأصول وحكمه

نشأة علم الأصول

التدوين الأصولي ومدارسه

مباحث الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

أقسام الحكم الشرعي

أقسام الحكم التكليفي

الواجب وأقسامه

أقسام الواجب

تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه

أنواع الواجب المقيد

تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره

تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه

تقسيم الواجب باعتبار المكلف المُطالب به

مقدمة الواجب

المندوب

الحرام

المكروه

المباح

الرخصة والعزيمة

الحكم الوضعي

السبب

الشرط

المانع

الصحة والبطلان

الحاكم

المحكوم فيه

أنواع المحكوم فيه

المحكوم عليه

الأهلية وأنواعها

عوارض الأهلية

عوارض الأهلية السماوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

شريعة الإسلام نظام شامل لكل مناحي الحياة، وقد أَرادها الله دستوراً يضبط حياة المسلم الخاصة والعامة، في علاقته بخالقه وبنفسه وبالناس جميعاً.

وقد تضافرت جهود علماء الإسلام في بيان خصائص هذا التشريع الإلهي الحكيم، فكان من نتاج تلك الجهود فيض غزير من المؤلفات في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها من العلوم. ومن أهم العلوم التي نالت عناية متميزة من قِبل علماء الإسلام علم الفقه، باعتباره قانون حياة المسلم في كل مناحيها العامة والخاصة. فدَوَّن فيه العلماء آلاف المصنفات موجزة ومفصلة، وليس عجيباً أن تُعرَّف به حضارة المسلمين، فيقال عنها إنها "حضارة فقه"، لأنه احتل الصدارة بين منتجاتها الفكرية بدون منازع. وهذا النتاج يقوم على علم يضبط حدوده، ويوجه مساره، ويرسم معالمه وغاياته. ذلكم هو علم أصول الفقه. فهو دستور الفقه الذي قامت عليه أركانه، واتضحت مسالكه، وتحددت مجالاته. فما هو علم أصول الفقه؟

يقول ابن خلدون: «اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ الأحكام والتكاليف»⁽¹⁾.

وحتى ننبين كلام ابن خلدون على حقيقته سنتناول التعريف بهذا العلم، وتحديد مضمونه، ونشأته، ومدارسه وأهم مؤلفاته.

ويتناول مقررنا الدراسي، محورين أساسيين، مقدمات في علم الأصول، ومباحث الحكم الشرعي.

أولاً: مقدمات أساسية، وتتضمن العناصر الآتية:

تعريف علم أصول الفقه.

موضوعه وفائدته.

تاريخه، ومدارسه، وأهم مؤلفاته.

ثانياً: مباحث الحكم الشرعي. وتشملها المحاور الآتية:

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأقسامهما.

الحاكم

المحكوم فيه

المحكوم عليه

الأهلية وعوارضها، السماوية والمكتسبة.

تعريف علم أصول الفقه

عرّف هذا العلم باعتبارين اثنين، باعتبار الإضافة والتركيب، وباعتبار العَلَمِيَّة.

فمصطلح أصول الفقه مركب إضافي، أضيف فيه لفظ "الأصول" إلى لفظ "الفقه"، ولا يستقيم فهم المعنى المركب إلا بفهم أجزائه. ومن جهة أخرى فقد أصبح هذا اللفظ عَلَمًا على عِلْمٍ خاص من علوم الإسلام.

فالتعريف الأول ينظر إلى مفرداته منفصلة ثم مركبة، أما التعريف الثاني فينظر إلى الاسم على أنه علم قائم بذاته. وسنتناوله من الوجهين معاً.

تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي:

أولاً تعريف الأصول،

(1) - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص 230.

الأصول جمع أصل، جاء في لسان العرب: الأَصْلُ: أسفلُ كلِّ شيءٍ وجمعه أصولٌ" (1).

فمعنى الأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره (2)، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وما يتفرع عنه غيره، ومنه أصل الشجرة وهو الجذع الذي يتفرع منه أغصانها، وأبو الإنسان وجده يُسمى أصلاً؛ لأنه يتفرع منه أولاده، قال تعالى " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ " إبراهيم: ٢٤ .

وقد حقق تقي الدين السبكي معاني الأصل فاختر منها أنه ما يتفرع عنه غيره، دون ما سواه من المعاني (3). وإن كان المشهور عند أهل اللغة أن الأصل كل ما يستند إليه وجود شيء ما، وما يبنى عليه غيره، حسياً كان أم معنوياً (4)

وأما في الاصطلاح فيطلق الأصل على عدة معان:

أولاً: الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليل المسألة الكتاب والسنة، ومن هذا الاصطلاح سُمِّيَ هذا العلم "أصول الفقه"، أي: أدلته .

ثانياً: الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

ثالثاً: القاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة. وقولهم: الأصل أن المبتدأ مرفوع، واسم إن منصوب، وهكذا في سائر قواعد العلوم الثابتة.

رابعاً: ما يقابل الفرع في باب القياس، أي الصورة المقيس عليها، فإذا قلنا نقيس النبيذ على الخمر في الإسكار فنحكم بحرمة النبيذ قياساً على الخمر، كانت الخمر أصلاً مقيساً عليه، والنبيذ فرعاً مقيساً (5).

خامساً: المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي خلو الذمة من الانشغال بحق للغير حتى يثبت خلافه بدليل، فإذا شغلت الذمة استصحب حال شغلها حتى تثبت براءتها بدليل، وهكذا دواليك (6).

سادساً: المخرج: وهو ما يعرف عند علماء الميراث بـ"أصل المسألة"، وهو ما تصح منه مسائل الميراث، أو الأصل الذي يؤخذ منه السهم، كالرُّبُع من أربعة، والثُلُث من ثلاثة.

ثانياً تعريف الفقه

الفقه في اللغة: العلم بالشياء وفهمه فهما دقيقاً،

جاء في لسان العرب "الفقه العلم بالشياء والفهم له، والفقه الفطنة" (7).

فالفقه الفهم الدقيق الذي يقتضي جهداً عقلياً، ولا يقف عند حد ظواهر الألفاظ، بل يتجاوزها إلى ما فيها من إشارات ودلالات.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على

مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم» (8).

قال تعالى: " يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُوْجُكُمْ فِىْ يَدِ اللّٰهِ اَلَا تَتَذَكَّرُوْنَ " وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَّقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَّقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ فَمَا لَهُمْ لَآ يَكَادُوْنَ يَفْقَهُوْنَ حَدِيثًا " النساء: ٧٨، إشارة إلى إعراضهم عن فهم الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ذم لهم على استنكافهم

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه ج11/ص16، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1242.

(2) - أبو زهرة، أصول الفقه، ص5، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص16.

(3) - ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ج1، ص20-21 .

(4) - الفيومي، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 2003، ص 15.

(5) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص16.

(6) - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 27/28؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 8.

(7) - ابن منظور: لسان العرب، مادة: فقه. ج5، ص3450.

(8) - ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص219.

وصدهم عن هداية الله. وقال تعالى " تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا " الإسراء: ٤٤. إشارة إلى لطف تسبيح ما في الكون بما يعجز البشر عن إدراكه وفهمه.

وقال تعالى على لسان أهل مدين " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ " هود: ٩١ وهذا تهكُّمٌ منهم وإظهارٌ للعجز عن فهم دعوة شعيب لهم إلى توحيد الله وعبادة الواحد الديان، وعدم تطفيف الكيل والميزان.

الفقه في الاصطلاح:

للعلماء في تعريفهم للفقه عبارات متقاربة المعاني. وقبل التعرض لهذه التعاريف يحسن بنا أن نشير إلى أن مصطلح الفقه تطورت دلالاته منذ صدر الإسلام حتى استقر على المعنى المتعارف عليه اليوم.

تطور مصطلح الفقه:

لم تكن كلمة الفقه في الصدر الأول إلا عنوانا على فهم الدين جملة، بكل ما يتضمنه من اعتقاد وأفعال وأخلاق، وهو الذي تفيدته الآية الكريمة، في قوله تعالى: " وَلَا يُفِيقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنْتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " التوبة: ١٢٢.

فكلمة الفقه هنا يراد بها العلم بأحكام الدين كلها، ولكن أبا حنيفة خصص مجال العقيدة باسم "الفقه الأكبر"، بينما جعل الغزالي الفقه مقصودا به العلم بطريق الآخرة، أو علم السلوك والتزكية، لأنه المقصود الأول من الدين. ثم استقر الفقه عند جمهور فقهاء الأمة بأنه "العلم بالأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"، وذلك حين استقلت علوم الشريعة، واستقامت فروعها قائمة بذاتها.

ويذكر الدكتور الدريني أن الفقه بهذا المعنى هو الاجتهاد، لأنه استنباط الأحكام الشرعية من دلائلها التفصيلية الخاصة بها، نصًّا أو دلالة. ولا يتمكن من ذلك إلا المجتهد، أما المقلد أو حافظ الفروع فلا يعتبر فقيها على هذا المعنى. لكننا نجد الفقهاء يطلقون مصطلح الفقه على معنيين: حفظ الفروع كلها، أو حفظ طائفة منها، وعلى الأحكام الشرعية نفسها.

والتحقيق أن هذه الأحكام لا يمكن تصورها دون وجود عقل يستوعبها ويحفظها، ولا تعتبر أحكاما بذاتها قبل العلم بها. لأنه لا يوجد في الواقع علم خارج ذات عالمة به.

وأيًّا ما كان فإن موضوع الفقه هو أفعال الإنسان وتصرفاته، من حيث وصفها بالأحكام الشرعية، من الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمة، والصحة والفساد والبطالان.

ومن هنا جاءت تعاريفه تحوم حول هذا المعنى على الإجمال، وإن اختلفت العبارات في التفصيل.

تعاريف الفقه:

قال الإمام الجويني: "الفقه في اصطلاح علماء الشريعة هو العلم بأحكام التكليف" (1).

وقال الشوكاني "وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال وقيل معرفة النفس مالها وما عليها عملاً.

وقيل اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (2).

ولكن أشهر التعاريف أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية" (3)»

(1) - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1/ص8.

(2) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص7.

(3) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص7؛ محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص29؛ زيدان، الوجيز في أصول

ويمكن توضيح التعريف بإيجاز في الآتي:

العلم: يتناول الإدراك الجازم على سبيل اليقين، كما يشمل أيضا الظن، وهو الإدراك الراجح دون درجة اليقين، ولذلك اختار بعض العلماء عبارة "معرفة الأحكام الشرعية" بدل "العلم بالأحكام الشرعية" (1). والمعرفة تشمل العلم والظن معًا، وهو ما نجده في مسائل الفقه، كما هو مبسوط في كتب الفقه المختلفة.

الأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر، إيجابا أو سلبا، كقولنا: النهار طالع، والجو بارد، والليل مظلم. ويقصد بالأحكام في هذا المجال ما يثبت من صفات لأفعال المكلفين وردت في نصوص الشرع أو دلت عليها قواعدها واستنبطت منها.

الشرعية: وتشمل هذه الأحكام التي جاء بها الشرع الحنيف، من وجوب وتحريم، وصحة وبطلان، فخرج بهذا القيد الأحكام العقلية، كمعرفة أن الكُلَّ أكبر من الجزء، وأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنين، وشبه ذلك من الأحكام المختلفة في الرياضيات والكيمياء والطب.

كما خرج به أيضا الأحكام اللغوية كمعرفة أن المبتدأ مرفوع والمفعول به منصوب. وخرجت الأحكام الحسية، مثل كون النار محرقة، والتلج بارداً، وعن الأحكام العادية، كنزول المطر بعد الرعد والبرق، واحتراق الخشب بالنار، وحصول الارتواء بعد شرب الماء (2).

العملية: كأحكام الصلاة والزكاة والصيام وأحكام البيوع مثلاً. وتشمل عبادات الناس ومعاملاتهم. وبهذا القيد احترز به عن العلم بالأحكام الاعتقادية، كالعلم بوحداية الله وأسمائه وصفاته، والإيمان باليوم الآخر والجزاء والجنة والنار. فلا يُسمَّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

كما احترز به عن جانب الأخلاق كوجوب الصدق والصبر، وحرمة الكذب والكبر.

المكتسب: علم الفقه علم يكتسب بالتعلم والنظر والاجتهاد، وبهذا يختلف عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد (3).

أدلتها التفصيلية: المراد بها أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية. أو الأدلة التفصيلية المتعلقة بكل مسألة خاصة.

ومثال ذلك: اشتراط الوضوء للصلاة، ثابت بدليل خاص هو قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " المائدة: ٦، كما تشترط النية للوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (4).

ويخرج بهذا القيد علم أصول الفقه لأنه علم يبحث في أدلة الفقه إجمالاً لا تفصيلاً، فهو يثبت حجية الأدلة، ككون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، وإن كانت تلك أحكاماً شرعية، فإن العلم بها ليس من الفقه، لأن العلم بها لا يتعلق به كيفية عمل، بل تقوم به حجة الدليل إجمالاً.

كما يخرج بهذا القيد أيضا العلم الحاصل للمقلدين في المسائل الفقهية، فإنها علم بأحكام شرعية عملية، لكنها لم تكتسب من أدلة تفصيلية؛ لأنَّ المقلد لا يستطيع أن يستدلَّ على كل مسألة بدليل تفصيلي (5). فإن علمه وإن كان

الفقه، ص 8.

(1) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 20.

(2) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 21.

(3) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 22.

(4) - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث 1، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، حديث 4844.

(5) - انظر: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص 11، .

مكتسباً فقد اكتسبه من قول إمامه لا من الدليل الشرعي. وقول إمامه في حقه بمرتبة الدليل (1).

تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي:

عرّف العلماء أصول الفقه تعاريف عديدة، نختار منها اثنين.

أولاً: هو «العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» (2).

شرح التعريف:

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن قضية كئيّة، تندرج تحتها أحكام جزئيات كثيرة، كالأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم.

وقيد "استنباط الأحكام"، يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام، مثل قواعد الهندسة والجبر؛ وقواعد النحو والإعراب.

و"الشرعية"، تخرج الاصطلاحية والعقلية. كقواعد علم الحساب والهندسة.

ومعنى هذا أن الفقيه الذي ينظر في الأدلة التفصيلية لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئي قبل أن يعرف

حكم الكلي الذي يندرج تحته هذا الجزئي، ودراسة الأدلة الإجمالية التي هي مصادر الأحكام الشرعية (3).

وعمل الأصولي وضع القواعد الكلية العامة، ثم يأخذها الفقيه ويطبقها على أفراد المسائل، ليتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لكل مسألة جزئية.

ومثال ذلك، قاعدة: الأمر يفيد الوجوب، يأخذها الفقيه من الأصولي، ليطبقها على قوله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" البقرة: ٤٣. فيحكم بوجوب إقامة الصلاة وإخراج الزكاة؛ ويأخذ قاعدة: النهي يفيد التحريم، ويطبقها على قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِيُقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " الأنعام: ١٥١، فيحكم بحرمة قتل النفس المعصومة.

ثانياً: تعريف الإمام البيضاوي، أنه: "معرفة دلائل الفقه، إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (4).

شرح التعريف:

دلائل الفقه: جمع دلالة، والدلالة بمعنى الدليل، والدليل في اللغة المرشد للشيء.

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي على سبيل القطع واليقين، أو على سبيل غلبة الظن والرجحان.

ويراد بمعرفة دلائل الفقه العلم بها ثبوتاً ودلالة، ويشمل ذلك مختلف الأدلة الأصلية والتبعية، وما يتعلق بها من

مسائل ومباحث مختلفة مبسطة في علم الأصول. ككون الإجماع حجة، وأن الأمر للوجوب، ونحو ذلك (5).

وسميت أدلة إجمالية لأنها تعرف على سبيل الإجمال دون التفصيل، أو لأن مدلولها غير معيّن. وهي كلية تتعلق بكل الأحكام لا بمسألة خاصة بذاتها. وهي قيد لتمييز علم الأصول عن علم الفقه، لأن الفقيه يتناول الأدلة التفصيلية، بينما يتناول الأصولي الأدلة الكلية.

وأما كيفية الاستفادة منها فيتناول معرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل الإجمالية، وهو ما يرجع إلى مباحث

دلالات الأدلة، ومعاني الألفاظ، وقواعد الترتيب بينها، وإنما يكون ذلك بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل تقديم

النص على الظاهر والمتواتر على الأحاد، وتمييز الدليل القوي من الدليل الضعيف، ومعرفة أسباب ترجيح بعض

الأدلة على بعض، وهو ما تتناوله مباحث التعارض والترجيح.

(1) - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 30، 31.

(2) - انظر ابن السبكي، الإبهاج، ج 1، ص 26؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 15.

(3) - شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 33، 34؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 11، 12.

(4) - البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 1.

(5) - جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج 1، ص 14.

وأما حال المستفيد، فيعني معرفة حال المستفيد، وهو الباحث في هذه الأدلة، الذي يريد الوصول إلى الحكم الشرعي من خلالها.

وهذا المستفيد قد يكون مجتهدا وقد يكون مقلدا. والمجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد. ولكل صنف شروط ومباحث مبسطة في علم الأصول.

ويتلخص لنا من تعريف البيضاوي، مضمون علم الأصول، ويشمل محاور كبرى ثلاثة:

أولاً: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، بما فيه الأدلة الأصلية والأدلة التبعية.

ثانياً: معرفة كيفية دلالة هذه الأدلة، وكيفية الاستفادة الأحكام منها، والترتيب بينها عند التعارض.

ثالثاً: معرفة من يستفيد من هذه الأدلة مجتهدا كان أم مقلداً، وهو ما تضمنته مباحث الاجتهاد والتقليد.

وعقب الإسنوي على تعريف البيضاوي: "وإنما قال أصول الفقه بالجمع ولم يقل أصل الفقه بالإفراد، ليناسب حقيقة المركب، إذ أن أصول الفقه عبارة عن: الأدلة والتعارض والترجيح والاجتهاد"⁽¹⁾.

ويتجلى لنا من هذا التعريف أن علم أصول الفقه هو العلم الذي يمنحنا معرفة مصادر التشريع الإسلامي، ويبين لنا الدليل الصحيح المرشد إلى حكم الله تعالى، وسبب ترجيح حكم على آخر، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية من المصادر، كما يبين لنا شروط الاجتهاد، وحكم من لم يبلغ درجة الاجتهاد.

موضوع أصول الفقه

موضوع علم الأصول: هو مجموع المسائل الكلية التي يتناولها هذا العلم. وواضح من تعريف علم الأصول أنه يتناول أصول الأحكام، أو الأدلة الإجمالية. أو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية.

فعلم الأصول هو الذي يبين حجية القرآن، وأنه أصل الدين ومنبع الأدلة كلها، وتقدمه على السنة النبوية، وكون السنة شارحة له ومبينة لمجمله. وأن الكتاب والسنة مستند سائر الأدلة من القياس والإجماع والمصادر التبعية الأخرى.

كما يبين هذا العلم قواعد تفسير النصوص، بتمييز القطعي من الظني منها، ويرتب بينها بحسب قوتها من حيث الثبوت والدلالة. ويضع قواعد الترجيح بين الأدلة، ويحدد مقاصد الشرع، ويضبط مصالح المكلفين، وكيفية

إعمالها في مجال الاجتهاد، ويحدد من يؤهل للاجتهاد ومن يلزمه اتباع المجتهد. ممن ليس أهلاً للاستنباط⁽¹⁾.

ويصور لنا الإمام أبو حامد الغزالي موضوعات علم الأصول تصويراً تمثيلاً مُشَبَّهًا هذا العلم بشجرة مثمرة، فيقول: «إن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها ثمرة ومستمتر وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط.

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منه.

والمستمتر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه⁽²⁾.

ويتجلى من خلال تعريف الأصول أيضاً أنه يتناول محاور كبرى خمسة، هي:

1- الأدلة التي توصل إلى الأحكام الشرعية، وفيها نوعان، نوع متفق عليه، ونوع فيه اختلاف بين العلماء. يعرف بالمصادر التبعية أو المصادر الاجتهادية. أو المصادر غير المتفق عليها.

2- مباحث الدلالات، أو تفسير النصوص، وهذه تخص دليلي الكتاب والسنة. وتشمل مباحث الأمر والنهي والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

(1) - أبو زهرة، أصول الفقه، ص 8، 9؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 12، 13.

(2) - الغزالي، المستصفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، ج 1/ ص 17.

3- مباحث التعارض والترجيح.

4- مباحث الاجتهاد، وشروطه، والتقليد وأحكامه.

5- مباحث الحكم الشرعي. باعتباره الثمرة العملية لعلم الأصول.

ويلتقي الأصولي مع الفقيه في الحكم الشرعي، حيث يؤسس الأصولي عاما، ويفصله الفقيه خاصا على مسألة بذاتها.

ومن هنا يتميز علم الأصول عن علم الفقه، من حيث الموضوع، إذ يتعلق موضوع الفقه بفعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية في عباداته ومعاملاته، بينما يدرس الأصولي الأدلة الكلية لتلك الأحكام.

ونشير إلى أن آراء الأصوليين قد تعددت حول تحديد المسائل الأصلية لعلم الأصول، فرأى بعضهم أن موضوع علم الأصول هو الأدلة التي تثبت بها الأحكام، فالأساس هو الأدلة والثمرة هي الأحكام، وهذا رأي الجمهور. بينما يرى آخرون عكس هذا وهو أن موضوعه الأحكام التي تثبت بالأدلة، فتكون دراسة الأدلة مقدمة ووسيلة لدراسة الأحكام، وهو رأي بعض الحنفية.

وذهب فريق ثالث إلى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام معا، وهو رأي صدر الشريعة وغيره من الحنفية. وتوسع فريق رابع فجعل موضوعه الأدلة والمرجات وصفات المجتهد، وهو رأي بعض الشافعية.

وكان لهذا الاختلاف أثره في ترتيب موضوعات هذا العلم. فبعضهم قدم الحكم الشرعي على سائر المباحث، وبعضهم جعله آخرًا باعتباره ثمرة لهذا العلم.

ولكنهم متفقون على مضمون تلك المباحث إجمالًا. وبخاصة عندما نضح علم الأصول واستقرت الكتابة فيه بعد القرون الثلاثة الأولى.

ولئن كانت مباحث الحكم الشرعي ثمرة فعلية لعلم الأصول، والثمرة آخر ما يخرج من الشجرة، فإننا أثرنا البدء بها في الدراسة حتى يتذوق الدارس حلاوتها فينشط للتعرف على هذه الشجرة التي أنت أكلها، ويصبر على مشاق التعلم، لدراسة أجل علم من علوم الإسلام. ألا وهو علم "أصول الفقه".

ونتساءل الآن: ما فائدة علم الأصول وأهميته؟ وما حكمه؟ ومن أين يستمد هذا العلم مباحثه؟

فائدة علم الأصول وحكمه

فائدة علم أصول الفقه:

تتفاضل العلوم أهمية وشرفًا بحسب موضوعها، وعلم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا.

وتتجلى هذه الميزة من غاية هذا العلم، فغايته معرفة أحكام الشرع الحنيف، سواء في مجال العبادات أم المعاملات، وفي سائر مجالات الحياة. والغرض من تلك المعرفة الالتزام بها، والسير وفق هدي الله في كل شؤون الإنسان الخاصة والعامة.

فحريٌّ بكل طالب لهذا العلم أن لا يغيب عن باله هذا الهدف، حتى ولو استغرقتة تفاصيل المسائل وشعابها، حتى يكون تعلمه نافعًا، ووسيلة لنيل مرضاة الله.

ويمكن أن نوجز فوائد علم أصول الفقه في نقاط محددة:

1- **علم الأصول** يرسم للمجتهد طريق الاجتهاد القويم، بما يحقق سلامة الاستنباط، ووضوح السبيل إليه، مهما تبدلت البيئات وتطورت المجتمعات وازدهرت وتعقدت أساليب الحياة. فلا ينحرف عنه ولا يكبو في مسيره،

ولا يزلّ به الهوى أو النظر الضيق، ويظل موصولًا بحبل الاجتهاد السديد الذي يقيمه علم الأصول.

2- يبين علم الأصول للأمة بعامة، ولأتباع المجتهدين ودارسي الفقه خاصة المنهج الذي سلكه الأئمة المجتهدون، ويرسم أمامهم معالم الطريق الذي سارت عليه عملية الاستنباط والاجتهاد، حتى تطمئن قلوبهم إلى سلامة المسلك الذي سلكه أئمتهم، ويبين لهم سبب الاختلاف وأساسه، وأن غاية كل مجتهد تحري الحق ابتغاء وجه

الله، لا ابتغاء محمداً أو مغنم دنياوي زائل.

- 3- يكون لدى طالب العلم ملكة النظر والتمييز بين الأقوال، وفقه مستند الآراء الفقهية، ويمهد له طريق الاستدلال وإدراك مناط الأحكام، حتى يغدو في المستقبل من أهل الاجتهاد.
 - 4- يثري منظومة التشريع استعداداً للنوازل الحادثة، وقد كان الفقه الافتراضي قديماً مصدراً نافعا لكثير من قضايا العصر ومسائله. علماً بأن لكل حادثة حكماً لله عز وجل، وما على المجتهدين إلا الكشف عن حكم الله.
 - 5- يصون معالم الدين من التحريف والتضليل، ويعرف الناس بمصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، كما يبين المصادر الفرعية والتبعية، ويضع ضوابط وشروط الاجتهاد للتصدي لحملات التشويه والتحريف التي تتعرض لها الشريعة من قبل المتأولين والمضللين، ويقطع الطريق أمام القاصرين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، تحت دعاوى التطوير وتجديد الاجتهاد.
 - 6- يمنح الدارس قدرة على استيعاب علوم الإسلام الأخرى، من تفسير وحديث وفقه، بما يؤهله لإدراك الحقائق والكشف عن دقائق تلك العلوم، والإفادة منها على أكمل الوجوه.
 - 7- يكشف علم الأصول عن عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- وعلى الإجمال فإن فائدة علم الأصول كونه معتمد الأحكام الشرعية، وأساس الاجتهاد، لضمان شمول الشريعة الغراء، واستيعابها لكل جوانب الحياة، وبها تتحقق مصالح المكلفين في العاجل والأجل. وبه تصان الشريعة من التبديل والتحريف، فلا يستغني عنه عالم مجتهد، ولا متعلم مبتدئ. (1)

حكم تعلم أصول الفقه:

تعلم أصول الفقه فرض كفاية على الإجمال، قال في "شرح الكوكب المنير": ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه (2).

وأما في حق من أراد الاجتهاد والإفتاء فإنه يصبح فرض عين، لأنه الوسيلة لمعرفة حكم الله في الحوادث النازلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والجدير بالذكر أنه ليست كل مسائل هذا العلم واجبة، وإنما يجب القدر الكافي منها لفهم نصوص الشارع والقدرة على الاستدلال بها، واستنباط الحكم منها، والوقوف على مدارك الأدلة والجمع بينها عند التعدد، والترجيح بينها عند التعارض.

(1) - انظر: محمد الخضري، أصول الفقه، ص17؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص14.

(2) - ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، ص48.

روافد علم الأصول

علم الأصول علم أصيل مستقل بذاته، نشأ في بيئة إسلامية صرف، لم يتأثر في مجمله بدخيل من علوم اليونان أو الفرس، وظل معينه الأكبر كتاب الله وسنة رسوله، ولغة العرب الأصيلة. واجتهادات الصحابة وأئمة الإسلام. وقد مزجت بعض مباحثه روافد من علوم أخرى، ولكنها لم تؤثر في جوهره ومضمونه، وإن ظهر بعض أثرها على منهجية الكتابة والتدوين في مدوناته المتأخرة، كالإغراق في الصنعة المنطقية الصورية، وإغفال النظرة المقاصدية القرآنية.

وقد استقر لدى العلماء أن علم الأصول يستمد من علوم ثلاثة:

علم الكلام، أو التوحيد، وعلم اللغة، وعلم الفقه.

أما علم الكلام فدوره إثبات أصول الشرائع من التوحيد وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله عز وجل، وأما اللغة فليبين دلالات الألفاظ وتحديد القواعد اللغوية الضرورية لاستنباط الأحكام، لأن الكتاب والسنة جاءا بلسان عربي مبين، فكان لزاما معرفة قواعدها من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم.

وأما استمداده من الفقه فلأنه ميدان عمل الأصولي وتطبيق قواعده، إثباتا ونفيا، ومنه استمداد الأمثلة الحية لإيضاح تلك القواعد (1).

يقول الإمام الشوكاني: «وأما استمداده فمن ثلاثة أشياء؛ الأول: علم الكلام، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ. وهما مبيان فيه مقررة أدلتها من مباحثه، الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان، والثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورهما، لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام» (2).

وثمة روافد ثانوية تمثلت في علم المنطق الذي دخل التراث الإسلامي في فترة لاحقة، وأصبحت مقدماته مدخلا لكثير من العلوم، ومنها علم الأصول. حتى عده الغزالي ضروريا لكل العلوم، ومن لا علم له به فلا ثقة بعلمه. فمن علم المنطق استفاد الأصوليون مقدمات كتبهم فيما يتعلق بمباحث الدلالات اللفظية وأقسامها، وانقسام اللفظ إلى تصوّر وتصديق، ومباحث التعريفات والبراهين، وشروطها، والاعتراضات عليها، وكيفية استخدامها في الاحتجاج والاعتراض ونحو ذلك.

ومن علم الكلام عرجوا إلى الحديث عن الحاكم وتحديده، أهو الشرع أم العقل؟ ونتج عن ذلك فيض من المباحث في التحسين والتقييد، وحكم شكر المنعم؟ وحكم الأشياء قبل ورود الشرع؟ وهل النبي متعبد بشرع قبل البعثة؟ ونحو ذلك.

أما المباحث المستمدة من اللغة فكانت أصيلة لأنها تناولت وعاء الكتاب والسنة وهو اللغة العربية، وأثرى الأصوليون علم اللغة بمباحثهم حول الحقيقة والمجاز والاشتراك والاشتقاق والترادف، والعموم والخصوص ومعاني الحروف. وغيرها.

كما أفادوا من نصوص الكتاب والسنة قواعد أصولية هامة، وأمثلة فقهية غزيرة أثروا بها الكتب الأصولية، لتنظيرها وتطبيقها.

نشأة علم الأصول

كيف نشأ هذا العلم؟ ومن هو واضعه؟ وما هي أهم مدارسه، وأشهر مؤلفاته؟ وكيف تطورت الكتابة فيه عبر القرون؟

نشأة علم الأصول:

(1) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 5_6.

(2) - الشوكاني، إرشاد الفحول ص 9.

ذكرنا أن أصول الفقه علم إسلامي أصيل النشأة، ولد وترعرع واكتمل في تربة إسلامية خالصة، وهو من أشرف علوم الإسلام وأنفسها، وهو علم معياري يوجه مسار المجتهد ويضبط عملية الاجتهاد، ولذلك عدّه كثير من الدارسين فلسفة التشريع في الإسلام.

وقد نشأ الفقه في فترة مبكرة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن علم الأصول بدأ متأخراً حسب الظاهر. وعند التحقيق يتجلى لنا أن أصول الفقه لم يكن متأخراً عن الفقه بل كان مصاحباً له، وهدايا له، إذ لا يوجد فقه دون أصول، وإن لم يعرف الناس اسمه ولا اصطلاحوا على تسمية قواعده وأصوله.

ومعلوم أن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبهم بما ينزل به القرآن، أو بما يُلهمه الله في السنة. وإذا اجتهد ولم ينزل قرآن يصوّبه كان اجتهاده حقاً وشرعاً متبعاً.

وقد تقرر أنه لم يكن ثمة مصدر للتشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الوحي. لقوله تعالى: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ "نجم: ٣ - ٤.

ثم كان عصر الصحابة فكان منهم مجتهدون راسخون استوعبوا حقائق الدين، وأدركوا علل الأحكام، وبصُرُوا بمقاصد التشريع، فكانوا يفتون للناس بما عندهم من علم بكتاب الله وسنة رسوله، وإذا لم يجدوا فيهما حكماً اجتهدوا وفق ما عندهم من بصيرة اجتهادية استقوها من معاصرتهم لرسول الله، وفقههم في الدين وسليقتهم العربية الأصيلة.

وقد عرفوا القياس وسد الذرائع والنسخ والتخصيص، ووظفوا قواعدها في اجتهاداتهم الكثيرة.

ثم جاء التابعون فواصلوا مسيرة شيوخهم من الصحابة في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وانقضى عهد التابعين واتسعت رقعة الإسلام، واختلط العرب بالعجم، وظهر اللحن في الألسن، فخشى العلماء على لسان القرآن من الدخيل، وأسرعوا إلى وضع قواعد تضبط فهم القرآن والسنة، حتى لا يخطئ الناس في تأويلها. ولم يحسم وضع النحو وضبط اللغة اختلاف الناس، بل قامت مشاكل واحتد الجدل والخلاف بين الناس، وتعددت مسالك الفهم والاستنباط. فدعت الضرورة إلى وضع قواعد تضبط عملية الاجتهاد، يرجع إليها الفقهاء عند الاختلاف.

وبعد عصر التابعين توافر للناس عدد غير يسير من سنة رسول الله المحفوظة، ومن فتاوى وأقوال الصحابة ومجتهدي التابعين، وتواصلت جهود الفتوى في النوازل الحادثة. وكان الأخذ بما اتفقت عليه أقوال السابقين، وعند اختلافهم يختار كل فقيه أقوال أهل بلده وشيوخه.

فاشتهر مذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس بالمدينة، وعنها نشأت مدرسة الحديث، واشتهر مذهب علي وابن مسعود بالكوفة، وعنها نشأت مدرسة الرأي بالعراق. وبكل مدرسة أخذ أئمة المذاهب، فعمل الإمام مالك بفقه أهل المدينة، وعمل أبو حنيفة بفقه أهل الكوفة.

وحصل جدل حاد بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي. وكلٌّ يرمي الآخر بالتقصير، فأهل الحديث وصموا أهل الرأي بالتفريط في الرواية وإهمال السنة المروية، وأهل الرأي نسبوا أهل الحديث بالقصور في فهم نصوص الشرع، والوقوف عند ظواهر النصوص.

والواقع أن أهل الحجاز كان الحديث عندهم موفوراً، بينما افتقر إليه أهل العراق، أو لم يثقوا في روايته، وبخاصة عندما فشا الوضع، وتجراً الناس على الكذب على رسول الله، فكان ملاذهم إلى الرأي لسد الفراغ التشريعي في ظل وفرة الحوادث النازلة عندهم بما لم يكن له نظير في بيئة الحجاز.

فأهل العراق لا يردون الحديث الصحيح، كما لا يرد أهل الحجاز الرأي الشديد حين لا يكون في المسألة نص ثابت. ولكن رغم هذا فقد احتد النقاش بين الفريقين وكان التنايز بينهم شديداً(1).

وفي ظل هذا الخلاف الحاد سطع نجم الإمام الشافعي فوضع للناس قانوناً عصمهم من التنازع في الدين، وميزانا

(1) - انظر: محمد الخضري، أصول الفقه، ص196، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص17.

احتكموا إليه فزال ما بينهم من خصام دام عدد سنين.

والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ولد 150 هـ وتوفي 205 هـ) وضع القواعد الأساسية لتفسير النصوص، وإثبات حجية الأخبار، والإجماع، في كتابه الرسالة. والرسالة أنشأها الشافعي وهو بمكة، وبعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي المحدث المشهور ت 198 هـ إجابة لطلبه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. كتبها في شكل رسالة منه إلى عبد الرحمن بن مهدي لذا سميت "الرسالة" (1).

ولا يعني هذا أن قواعد الأصول أنشأها بنفسه، بل استفادها من فهمه لنصوص الوحي ومبنى اجتهادات الصحابة والتابعين، وفقهه باللغة العربية وقد كان فيها حجة وإماما.

فبعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة، وبدرسته في مكة التي كان يتوارث فيها علم عبد الله بن عباس الذي سُميَ ترجمان القرآن. عرف الناسخ والمنسوخ، وباطلاعه الواسع على السنة وتلقيه لها عن علمائها وموازنتها بالقرآن استطاع أن يعرف مقام السنة من القرآن، وحالها عند معارضة بعض ظواهرها لظواهر القرآن الكريم. وقد كانت دراسته لفقه الرأي وللمأثور من آراء الصحابة أساساً لما وضعه من ضوابط للقياس (2).

ورغم وضوح دور الشافعي في تأسيس التدوين الأصولي المستقل، فقد ادعى أولية التدوين الأصولي عدد من المذاهب.

فذهب الحنفية إلى أن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن هم السابقون إلى وضع علم الأصول، كما ذكر ذلك الإمام السرخسي (3).

وذهب المالكية إلى نسبة ذلك للإمام مالك أيضا، فقد تكلم في أصول الفقه في رسالته لليث بن سعد، وفسّر غريب الحديث في الموطأ، ولكن لم ينشئ فيه كتابا مستقلا (4).

ونسب الشيعة الإمامية إلى إمامهم محمد الباقر أولية التدوين الأصولي، ثم إلى ابنه جعفر الصادق. وإن شكك الباحثون في صحة نسبة عدد من الكتب إلى الإمام محمد الباقر (5).

والواقع أن أول كتاب مستقل في أصول الفقه هو كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، وهذا محل إجماع من المحققين من العلماء، أما الحديث عن القواعد الأصولية، فنجدها مبنوثة في ما كتب قبل الشافعي في كتب الحنفية وغيرهم. يقول الدكتور نذير حمادو:

"ليس موضع الخلاف في أول من تكلم في أصول الفقه، فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون - كما هو مقرر - في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ظهرت في نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين، وغيرهم من القضاة والحكام، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والمكاتبة بين الإمام مالك وفقه مصر الليث بن سعد، وغير هذا كثير.

كما أن الخلاف ليس في ظهور كتابة حول موضوع أصولي مستقل، كدلالة الألفاظ، أو الرأي، أو الاستحسان، أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي.

الخلاف ينحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا ما اتصفت به رسالة

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 17.

(2) - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 10، 11.

(3) - أبو بكر السرخس، أصول، ج 1، ص 3..

(4) - الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 1، ص 335..

(5) - لقد أهدت في هذا الباب من بحث مستفيض لأخي الدكتور نذير حمادو في مذكرة أصول الفقه مصورة بحوزتي. فله جزيل الشكر.

الإمام الشافعي؛ بحيث كانت بحق مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر عند المحققين، وأثبتته التاريخ، يقول الجلال السيوطي: "الإجماع على أنه (الشافعي) أول واضع لعلم الأصول؛ إذ هو أول من تكلم فيه، وأفرده بالتأليف، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن(1)".

وعلى ضوء هذا العرض يتبين أن كتاب " الرسالة " للإمام الشافعي رضي الله عنه أول مؤلف أصولي كامل، مستقل بمنهجه، و موضوعاته ومسائله، و هذا ما قرره، وجزم به من غير تردد، و بكل موضوعية، و اعتراف بالحق - مع أنه مالكي المذهب- مؤرخ العلوم العلامة ابن خلدون في مقدمته حيث قال: " وكان أول من كتب فيه الشافعي، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في: الأوامر

و النواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس(2)".

التدوين الأصولي ومدارسه

تنوعت طرق الكتابة الأصولية بعد الإمام الشافعي، واشتهر منها مدرستان، هما مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء.

مدرسة المتكلمين انتظم فيها فقهاء الشافعية وسائر المذاهب الإسلامية الأخرى. ومدرسة الفقهاء اختص بها فقهاء الحنفية.

ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة المتأخرين التي سعت للجمع بين الطريقتين، فضلا عن مدرسة الشاطبي. ولكل مدرسة خصائص عرفت بها، وظهرت في مؤلفاتها.

أولا: مدرسة المتكلمين:

تقوم هذه المدرسة على طريقة علماء الكلام في تقرير الأصول ووضع القواعد العامة، بصورة نظرية دون اعتبار لفروع مسائل المذهب، لأن اهتمامهم كان مركزا على الوصول إلى القاعدة الأصولية.

كما برز اهتمامهم بالمسائل الكلامية في علم الأصول، كقضية التحسين والتقيح العقليين، وعصمة الأنبياء قبل الرسالة، وشكر المنعم هل يجب بالعقل أم بالشرع؟ وهذه مباحث لا أثر لها في الواقع، إنما هي قضايا نظرية بحتة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق المسائل وتمحيص الخلافات. والتركيز على الاستدلال العقلي، والاسترسال في الجدل والمناظرة، وعدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية، وجعل المسائل الفقهية الخارجة عن القواعد الأصولية استثناء لا يؤثر في القاعدة الأصولية المقررة(3).

أهم الكتب التي ألقت على طريقة المتكلمين:

قال ابن خلدون: " وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحة المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن و أركانها "(4).

وأهم كتب الأصول على مدرسة المتكلمين:

1 - البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني 478هـ.

2- المعتمد لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري 436هـ.

(1) - انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ص 404.

(2) - ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص 816.

(3) - زكريا البرديسي: أصول الفقه ص 12.

(4) - ابن خلدون، المقدمة، ج 2، ص 816-817.

- 3- المستصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (505هـ) (1) وتعتبر كتب هؤلاء الثلاثة، المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفي للغزالي، عمدة المؤلفات اللاحقة، بل صارت عمدة التأليف الأصولي على مدرسة المتكلمين. وعليها قام عدد وفير من المؤلفات الأصولية على مدرسة المتكلمين. جمعاً بينها أو اختصاراً لها. ومن أشهر مختصراتها كتاب "المحصول" لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت600هـ. وكتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الأمدى، ت631هـ. ثم توالى الاختصارات على هذين الكتابين المهمين. ونذكر من مختصرات المحصول:
- 4 - كتاب "التحصيل" للإمام سراج الدين الأرموي ت672هـ.
- 5 - كتاب "الحاصل" للإمام تقي الدين الأرموي ت652هـ.
- 6 - كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي ت685هـ.
- 7- كتاب "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول" للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الشافعي المتوفى 772هـ.
- 8 - كتاب "منهاج العقول في شرح منهاج الأصول" للإمام محمد بن الحسن البدخشي.
- 9- كتاب "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" لأبي عمرو عثمان بن عمرو الشهير بابن الحاجب، المتوفى عام 646هـ.
- 10- كتاب "مختصر المنتهى" لابن الحاجب نفسه. واهتم به طلبة العلم دراسة وحفظاً، وعني به العلماء شرحاً وتعليقاً.

ثانياً: مدرسة الفقهاء:

تقوم هذه المدرسة على العناية بالفروع الفقهية، واستقراءها لاستخلاص القواعد الأصولية، حيث كان الأصوليون يقررون القواعد بناء على فهمهم لمبنى اجتهادات أئمتهم، وما نقل عنهم من الفروع. وهذه طريقة الحنفية في مؤلفاتهم الأصولية. وإذا وجدوا مخالفة للقاعدة مع فرع فقهي عدلوا بما يتفق وذلك الفرع. لذلك كانت أصول الحنفية مرتبطة بالفروع، كثيرة التفرع، بما ينأى بها أحياناً عن مفهوم الأصل والقاعدة. فأصول الحنفية في الواقع دراسة فقهية ضابطة لجزيئات المذهب، ووضع طرق التخريج وتفرع الفروع على أصول المذهب. وفي هذا ميزة تمنح فقهاءهم مجالاً لاستنباط الأحكام فيما يجد من حوادث ونوازل (2). وهذا المنهج قد لا يتضح إلا بمثال محسوس، ومن ذلك قولهم بأن اللفظ لا يستعمل في الحقيقة والمجاز معاً، والمشارك لا يستعمل في معانيه معاً. كالعين للباصرة والذهب ونبع الماء والجاسوس. فلا تستعمل إلا في معنى واحد.

وقد استفادوا هذه القاعدة من فروع أئمتهم أنه إن أوصى رجلاً لمواليه بطلت وصيته، لأن المولى يطلق على السيد والعبد معاً.

ثم وجدوا فروعاً تخالف هذه القاعدة فحاولوا ضبطها وقيدوها بأن المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي أو النهي. فلو قال شخص: والله لا أتصدق على مواليك. صح الكلام، وحنث إن تصدق على أحدهم سواء أكان عبداً أم سيداً للمخاطب. لأن المولى مشترك جاء في سياق النفي.

ومن فروع الحنفية أن الابن يحرم عليه نكاح مزنية أبيه لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" النساء: ٢٢. والنكاح في الآية للعقد، ولكنهم جعلوه هنا مشتركاً للعقد

(1) - مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 190 وما بعدها

(2) - محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص 16 وما بعدها.

والوطة معاً، لأنه جاء في سياق النهي(1) .

أشهر كتب الأصول على مدرسة الفقهاء: (2)

- 1- رسالة الكرخي في الأصول لأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي ت 340هـ .
- 3- أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت 370هـ .
- 4 – تقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي ت 430هـ .
- 5 – "أصول البزدوي" أو "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ت 482هـ .
- 6 – كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ت 730هـ.وهو شرح على أصول البزدوي
- 7 – أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت 483هـ .
- 8- منار الأنوار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710 هـ .
- 9 – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للمؤلف نفسه .
- 10- شرح منار الأنوار للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ت 885هـ . وعليه شروح عديدة.

ثالثاً: مدرسة المتأخرين:

وسلكت هذه الطريقة الجمع بين المدرستين السابقتين، سعياً لاستيعاب محاسنهما معاً، وتفادي نقائصهما، وذلك بتريخ مبدأ التقييد الذي عرفت به مدرسة المتكلمين، وتوطيد مبدأ التمثيل والتفريع الفقهي الذي اشتهرت به مدرسة الفقهاء.

فهذه الطريقة تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية، فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم عليها الأدلة والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القاعدة من الفروع، وبذلك يستغنون عن اللجوء إلى كثير مما يضطر إليه غيرهم من الاستثناءات من القواعد التي قعدوها عند التفريع. ومن أشهر المؤلفات التي ظهرت على هذه الطريقة:

- 1 – بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي المتوفى عام 694هـ . وقد جمع فيه صاحبه بين طريقتي الأمدي في كتابه الإحكام الذي عني فيه بالقواعد الكلية، وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية.
- 2 – التنقيح: للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى عام 747هـ وقد لخص كتابه هذا من عدة كتب منها ما هو على طريقة الفقهاء، ومنها ما هو على طريقة المتكلمين
- 3- التوضيح شرح التنقيح للمؤلف نفسه .
- 4 – حاشية على التوضيح شرح التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت 797هـ وقد أسماه التلويح.
- 5 – جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ت 771هـ .
- 6 – التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الحنفي ت 861هـ .
- 7 – مسلم الثبوت للإمام محب الدين بن عبد الشكور الحنفي. ت 1119هـ .

رابعاً: مدرسة الشاطبي:

جاء الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ) في القرن الثامن الهجري، وسلك مسلكاً جديداً في التأليف الأصولي في كتابه الشهير "الموافقات"، لم يسبق إليه، وتدارك النقص الذي كان في المؤلفات الأصولية السابقة.

إذ عرض مباحث علم الأصول من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وجعل أسس هذا العلم محصورة في اللغة

(1) - انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 126، 127؛ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص 7؛ محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي ص 53.

(2) - مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 205 وما بعدها.

العربية، وفهم مقاصد الشارع.

وأفاض في إقامة علم المقاصد، بصورة فريدة، مبينا مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، مثبتاً بالاستقراء كيفية انبناء الشريعة على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، وبسط ذلك في جزء خاص من كتابه، بما فتح الطريق أمام العلماء ليوصل بناء هذا العلم، ويضبطوا به مسار الاجتهاد في الأعصر اللاحقة. حتى غدا الحديث عن المقاصد اليوم، أهم ما يميز الدراسات الأصولية الحديثة(1).

خامساً: المؤلفات الأصولية الحديثة:

من اللافت للانتباه أن معظم كتب أصول الفقه التي كتبها المتأخرون، عدا كتب الشاطبي، كانت كتباً مضغوطة العبارة في جملتها، كثرت فيها الاختصارات والشروح والحواشي حتى غدا بعض ألفاظها على شكل أَلغاز وأحاجي.

وأسباب هذا الاختصار والاعتصار عديدة، منها صعوبة هذا العلم واعتماده على علم المنطق كثيراً، ومنها انعدام الطباعة مما كان يضطر المؤلفين إلى اختصار كتبهم لكي يتسنى لها أن تتداول بين أيدي الطلاب والمتفرغين لهذا العلم، ولكنها انقلبت إلى رموز وألغاز مما اضطر مؤلفيها أنفسهم للعودة عليها بالشرح والتفصيل، لإزالة غموضها، وتوضيح معانيها للطلاب من جديد، بعد أن استغلقت عليهم معانيها بسبب ذلك الاختصار الشديد.

نظراً لهذه المشكلة فقد اتجهت رغبة العلماء المحدثين إلى إعادة التأليف في أصول الفقه بلغة العصر، تبسيطاً للعبارة وتنظيماً للمادة، وتبويباً لها في كتب ميسورة التناول واضحة المنهج، وفرت عناء بالغاً وجهداً كبيراً على طلبة العلم. وأقبل عليها الناس باهتمام، فأعدت لعلم الأصول حياته وحيويته، وحضوره في الجامعات والجامعات.

وكان ذلك تائراً بالمنهج السائد في التأليف الحديث، الساعي لتبليغ الفكرة واضحة بأيسر الأساليب وأوضح العبارات.

وإن كان هذا التبسيط لا يغني عن العودة إلى المصادر الأولى لما فيها من دقة العبارة وغزير المعاني، وقوة اللغة وبلاغتها بما تقصر عنه كثير من الكتابات المعاصرة.

(1)- الشاطبي، الموافقات، مقدمة عبد الله دراز، ج1، دار المعرفة، بيروت، ص5-6.

أهم كتب الأصول الحديثة:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، المتوفى سنة 1927م.
- أصول الفقه ، للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة 1955م.
- أصول الفقه ، للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة 1974م.
- أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد زهير أبو النور، والكتاب أربعة أجزاء، وهو عبارة عن تلخيص وتوضيح لكتاب نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي.
- أصول الفقه الإسلامي، للشيخ شاكرا الحنبلي طبع سنة 1948م.
- أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الشيخ زكي شعبان وقد طبع سنة 1967م.
- أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله ، طبع سنة 1964م.
- أصول الفقه ، للأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي.
- أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي.
- مباحث الحكم ، للأستاذ محمد سلام مذكور.
- المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور معروف الدواليبي.
- نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور أحمد الحصري.
- مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.
- مباحث الكتاب والسنة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

مباحث الحكم الشرعي

تمهيد:

تتركز موضوعات علم أصول الفقه في أربعة أبواب أساسية، ويعتبر ما عداها تابعاً لها أو ملحقاً بها، وهذه الأبواب الأربعة هي: الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه (1).
فالحكم الشرعي: هو ما نحن بصددده في هذا المبحث، وهو الثمرة التي نجنيها من دراستنا لهذا العلم، وتعريفه كما سوف يأتي معنا هو: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).
والحاكم: هو الله سبحانه وتعالى وحده، ويدخل في هذا المبحث كل مصادر التشريع الإسلامي الأصلية منها والتبعية ومباحثها، لأنها دالة على حكم الله سبحانه وتعالى بطريق القطع أو الظن. فمبحث الاجتهاد مثلاً تابع لمبحث الحاكم وجزء منه، وإن كان كثير من الأصوليين يضعه في آخر مباحث هذا العلم.
والمحكوم فيه: هو أفعال العباد أو أفعال المكلفين التي يتعلق الحكم بها، من حيث إنها مقدورة لهم أو غير مقدورة، ومن حيث إنها حق الله تعالى أو حق العباد.
والمحكوم عليه: هو المكلف بالحكم الشرعي، ويبحث فيه عن معنى التكليف وشروطه، من الأهلية وأنواعها وعوارضها.

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

تعريف الحكم الشرعي:

تبيّن لنا مما سبق أن الهدف من دراسة علم الأصول التعرف على حكم الله في أفعال المكلفين. فالحكم الشرعي هو الثمرة والغاية من علم الأصول ابتداءً وانتهاءً.

الحكم لغة:

أما تعريف الحكم لغة، فيطلق على عدة معانٍ، منها: القضاء، والمنع، والعلم. فيقال: حكم القاضي إذا قضى بين اثنين في خصومة. والحاكم بمعنى القاضي. وحكمت الرجل بمعنى منعه عن قصده، ومنه حكمة اللجام، حديدته التي تمنع الدابة عن السقوط. والحكم بمعنى العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: " يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْكُحْمَ صَبِيًّا " مريم: 12 (2).

تعريف الحكم الشرعي لدى الأصوليين:

يعرّف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع» (3).

شرح التعريف:

خطاب الله: ويراد به كلام الله مباشرة وهو القرآن الكريم. وقد يكون بواسطة: وهو ما جاءت به سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استفيد من القرآن والسنة من أدلة الأحكام، كالإجماع والقياس، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه، ومعلوم أن أدلة الشرع معرفة لحكم الشارع لا مثبتة له، لأن المثبت هو الله وحده. " الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ " الأعراف: ٥٤، والأمر بمعنى الحكم والتشريع (4).

فالسنة وإن كانت من الرسول صلى الله عليه وسلم فهي ثابتة بطريق الوحي، والإجماع لا يصح إلا باستناده إلى الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية، والقياس ليس مثبتاً للحكم، وإنما هو كاشف أو مظهر له، وكذلك

(1) - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 199/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة "حكم".

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

(4) خلاف، علم أصول الفقه، ص 101؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 24.

الحال مع سائر الأدلة الأخرى (1).

المتعلق بأفعال: وهو المرتبط بتلك الأفعال على وجه خاص، لبيان صفتها، وهل هي مطلوبة من قبل الشارع، فعلاً أو تركاً أو إباحة.

الأفعال: جمع فعل، وهو ما يدخل تحت قدرة المكلف، ويتمكن من تحصيله، سواء أ كان من أفعال الجوارح واللسان، كإداء الصلاة وقول الحق، أم من أفعال القلوب كالاتقادات والنوايا. وسواء كان الفعل إيجاباً أو تركاً، والترك الكف، كالامتناع عن الزنى والسرقه (2).

المكلفين: وهم المخاطبون بالتكليف. والمكلف: هو البالغ العاقل الذي لا مانع معه من فهم الخطاب وامتناله. أما الصبي والمجنون فلا يكلفان شرعاً إلا ما تعلق بضمان إتلافهما وجنابتهما، ويكون في مالهما فقط (3). ويخاطب بذلك وليهما.

وخطاب المكلفين يخرج به الخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته؛ فلا يُسمى حكماً عند الأصوليين، كقوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" آل عمران: ١٨. و عن الخطاب المتعلق بغير العقلاء، من حيوان وجماد، كقوله تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّوْأَى لَهُ الْحَدِيدُ" سبأ: ١٠. وقوله تعالى: "وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" هود: ٤٤. ونحو ذلك.

الاقتضاء: هو الطلب، سواء أكان الطلب طلب فعل أم طلب منع، وسواء كان ذلك الطلب على سبيل الإلزام أو الأفضلية والترجيح. فإذا كان الطلب طلب فعل على سبيل الإلزام فهو **الواجب**، وإن كان على سبيل الترجيح فهو **المندوب**. وإذا كان الطلب طلب منع على سبيل الإلزام فهو **الحرام**، وإن كان على سبيل الترجيح فهو **المكروه** (4).

ومثال الواجب قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ" البقرة: ٤٣، فهذا الخطاب أفاد إيجاب الصلاة و إيجاب الزكاة على سبيل الحتم والإلزام.

ومثال النذب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" البقرة: ٢٨٢، فهذا الخطاب أفاد طلب كتابة الدين على سبيل النذب.

ومثال التحريم قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" الإسراء: ٣٢، فهذا الخطاب أفاد طلب ترك فاحشة الزنى على سبيل الحتم والإلزام.

ومثال الكراهة قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تَبُدُّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" المائدة: ١٠١، فهذا الخطاب أفاد كراهة السؤال عن أشياء قد لا يسر

(1) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1، ص 38 و 39.

(2) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1، ص 39.

(3) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 39.

(4) - أبو زهرة، أصول الفقه، ص 23.

المكلفين نتائجها وعواقبها(1).

التخيير: ويراد به التسوية بين فعل الشيء وتركه، وتخيير المكلف في ذلك دون ترجيح أحدهما على الآخر. وهو **المباح.**

ومثال الإباحة قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " المائدة: ٢، فهو خطاب يفيد إباحة الاصطياد للمحرم بعد التحلل من الإحرام، وقد كان محظوراً عليه حالة الإحرام.

ومجمل هذه الأنواع الخمسة تسمى بالأحكام التكليفية.

قال الإمام الغزالي: « فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه، ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك. فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، وإما أن يقتصر به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أو لا يقتصر فيكون ندباً، والذي ورد باقتضاء الترك، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح»(2).

الوضع: جعل شيء سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه(3). وهو أن يربط الشرع بين شيء وسبب، أو شرط أو مانع، فكان هذه الروابط من وضع الشارع، فسميت حكماً وضعياً. وتوسع الزحيلي في مدلول الحكم الوضعي، فقال: «هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة»(4).

وعليه؛ فالشروط والأسباب والموانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، تعتبر أحكاماً وضعياً غير تكليفية. = مثال السبب قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " المائدة: ٦، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء.

= مثال الشرط قوله تعالى: " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ " آل عمران: ٩٧. فقد جعل الاستطاعة شرطاً لوجوب التكليف بالحج.

= مثال المانع، قوله صلى الله عليه وسلم { ليس لقاتل شيء } (5)، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل الوارث مورثه مانعاً له من الميراث.

(1) - راجع تفسير الآية في مصادر التفسير الشهيرة.

(2) - الغزالي، المستصفي، ص 67.

(3) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6؛ مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 65.

(4) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1، ص 40.

(5) - رواه مالك في موطنه: انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم: 1684.

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

يختلف موقف الفقهاء عن الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، إذ جعله الأصوليون خطاب الشارع، بينما رآه الفقهاء أثرًا لهذا الخطاب، فقالوا: «هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة»(1).

فالأصوليون نظروا إلى منشأ الحكم ومصدره، وهو الخطاب، بينما نظر الفقهاء إلى متعلقه، وهو فعل المكلف، والنتيجة العملية في النهاية واحدة.

أقسام الحكم الشرعي

مما أخذناه في تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يتبين لنا أنه يتضمن قسمين أساسيين، فإما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير، أو على جهة الوضع. فهو إما حكم تكليفي، وإما حكم وضعي.

وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير **بالحكم التكليفي**، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع **بالحكم الوضعي**.

سبب تسمية الحكم التكليفي:

سمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا واضح في الأحكام الأربعة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه، لأن فيها طلب فعل أو ترك، أما المباح الذي هو محض تخيير فقد اعتبر من الحكم التكليفي على سبيل التغليب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويمكن أن يقال إن اعتبار المباح من أقسام الحكم التكليفي، بمعنى أنه مختص بالمكفّف، فإن الإباحة، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إزماءه بالفعل والترك؛ فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكفّف به(2).

سبب تسمية الحكم الوضعي:

سمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأن ربط السبب بالحكم، أو الشرط بالحكم، أو المانع بالحكم، أو جعل العمل صحيحاً، أو اعتباره فاسداً أو باطلاً، أو تشريع الرخص والعزائم، كل ذلك مرده إلى الله المشرع، فهو الذي جعلها كذلك، دون أن يكون للمكلف اختيار في إيجاد تلك العلاقات. ولذلك سميت أحكاماً وضعية. فهي من وضع الله لا من وضع البشر.

الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

ويمكن التمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بعدة فوارق، ذكرها الأصوليون(3):

أولاً: إن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه؛ "فالحكم التكليفي متعلقه فعل المكلف من حيث طلبه والإذن فيه"(4). أما الحكم الوضعي فلا يقصد به تكليف ولا تخيير، بل يقصد به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا الحكم، أو أن هذا مانع من هذا الحكم.

ثانياً: الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف، وفي حدود استطاعته، لأنه تقرر أنه لا تكليف إلا في حدود المقدور، رحمة من الله بالمكلفين، وما كان خارج الاستطاعة فالتكليف به عبث يتنزه عنه المشرع الحكيم. بينما يختلف الأمر في الحكم الوضعي، فما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، قد تكون في مقدور المكلف وقد تخرج

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 100.

(2) - د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 26.

(3) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

(4) الشيخ عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص 18.

عن دائرة قدرته واستطاعته. فالسرقة سبب لقطع يد السارق، والنكاح سبب لإباحة الوطء، وهي في مقدور المكلف، بينما حلول رمضان سبب لوجوب الصوم، وبلوغ الحلم سبب لوجوب التكليف، وهي ليست في مقدور المكلف (1).

ثالثاً: الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، وهو البالغ العاقل، بينما يتعلق الحكم الوضعي بالإنسان عموماً، مكلفاً كان أم غير مكلف كالصبي والمجنون، فتنبت الديون في ذمتها، ويضمنان جنايتهما على النفس والمال، ويقع الضمان على أموالهما (2).

أقسام الحكم التكليفي

يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام (3):

أولاً: الإيجاب، وهو طلب الشارع من المكلف الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وورثته في فعل المكلف: الوجوب. نحو قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " آل عمران: ٢٠٠.

ثانياً: الندب: وهو طلب الشارع من المكلف الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام، ونتيجته في فعل المكلف: المندوب.

{ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } البقرة: 282، لأنه قد وردت قرينة صرفته عن الإيجاب، وهي قوله تعالى في آخر الآية " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " البقرة: ٢٨٣.

ثالثاً: التحريم: وهو طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام. ونتيجته في فعل المكلف الحرام. ومنه قوله تعالى: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " الإسراء: ٢٣ (4).

رابعاً: الكراهة: وهو طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام. ونتيجته في فعل المكلف: المكروه. ومنه قوله تعالى: " قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ " الأعراف: ٣١

خامساً: الإباحة: وهو تخيير الشارع المكلف في فعل شيء أو تركه، دون ترجيح، ونتيجته في فعل المكلف: المباح. ومنه قوله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " الجمعة: ١٠.

فالأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. أما الحنفية فيقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح (5).

الواجب وأقسامه

تعريف الواجب:

الواجب لغة: الساقط، والثابت والمستقر، ومن قوله تعالى: " وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 103؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 27.

(2) - وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج 1، ص 123.

(3) - للحنفية تقسيم خاص للحكم التكليفي، سنورده في محله بإذن الله.

(4) - الخصري، أصول الفقه، ص 33؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 105؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 29.

(5) - انظر: أبو زهرة، المصدر نفسه، ص 25.

تَشْكُرُونَ " الحج: ٣٦ أي سقطت، ووجبت الشمس إذا غربت. وجاء في القاموس: وجب يجب وجوباً ووجباً: لزم، ووجب يجب وجبةً: سقط، والشمس وجبت وجباً ووجوباً: غابت" (1).
الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يُدْمُ تاركه، ومع الذم العقاب، ويُمدحُ فاعله، ومع المدح الثواب (2).

صيغ الواجب:

يستفاد تحتم الأمر ولزومه من صيغة الطلب:

- صيغة الأمر المجردة: "افعل"، كقوله تعالى: "فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" هود: ١١٢.
- الفعل المضارع المقترن باللام: "لتفعل" أو "ليفعل" قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" الطلاق: ٧.

الواجب والفرض:

الواجب والفرض بمعنى واحد عند الجمهور، فهما اسمان لمسمى واحد. بينما فرق بينهما الحنفية، فجعلوا الفرض أشد تأكيداً، فما ثبت لزومه بالدليل القطعي سموه فرضاً، وما ثبت لزومه بالدليل الظني سموه واجباً. فنصوص القرآن في لزوم الصلاة قطعية، فهي فرض. وخبر الأحاد في ثبوت الأضحية ظنية فهو واجب. والفرق يظهر في لزوم العقاب على ترك أحدهما، فعقاب تارك الفرض أشد من عقاب تارك الواجب عندهم. بينما يرى الجمهور أن الجميع تكاليف لازمة لا يجوز التفریط فيها، خوف الذم، واتقاء عقاب الله، وعقابه أليم شديد.

وربما يظهر أثر التفريق بينهما في منكر دليل الفرض ودليل الواجب، فمنكر الدليل القطعي يكفر، بخلاف منكر الدليل الظني. وهذه مسائل اعتقادية لا تؤثر في لزوم الفعل ووجوب الامتثال، فالواجب والفرض كلاهما يلزم امتثالهما على حد سواء (3).

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة:

باعتبار وقت أدائه، وباعتبار تقديره وعدم تقديره، وباعتبار تعيينه وعدم تعيينه، وباعتبار المطالب بأدائه.

تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: واجب مطلق، وواجب مقيد، والواجب المقيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الواجب الموسع، والواجب المضيق، والواجب ذو الشبهين.

- **الواجب المطلق:** هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أداءه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه في التأخير.
- ومن هذا النوع قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر مشروع، فله أن يقضيه متى شاء. (والمسألة خلافية بين الفقهاء)

والكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، فله أن يكفر بعد الحنث مباشرة، أو بعد ذلك بحين. وكالحج فهو واجب على المستطيع على التراخي، لا على الفور، فله أدائه في أي عام شاء من سنين عمره (4).

(1) - انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1؛ ص 141.

(2) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 31، خلاف، علم أصول الفقه، ص 117، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 28.

(3) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 31؛ الغزالي، المستصفى، ج 1/ ص 36، و 68؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

(4) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 33.

والإلزام في هذا الواجب من نصب على الفعل ذاته.
ومن باب النصح لا الإلزام قالوا: ينبغي للمكلف المبادرة إلى الأداء، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت.

- **الواجب المقيد:** هو ما طلب الشارع فعله، وعيّن لأدائه وقتاً محدداً؛ كالصلوات الخمس، وصوم رمضان. فلا يجوز له أداءه قبل وقته المحدد، وإذا فعله كان لاغيّاً، ولا تبرأ ذمته بذلك. كما لا يجوز له تأخيره عن وقته المحدد، وإن أخره كان آثماً.

الفرق بين الواجب المطلق والواجب المقيد:

أولاً: الإلزام في الواجب المطلق: منصبٌ على الفعل فقط، دون وقتٍ مُعيّنٍ، بينما الإلزام في الواجب المُقَيّد منصبٌ على الفعل و على الوقت المُعيّن.

ثانياً: إذا أدى المكلف الواجب في وقته بصورة صحيحة وكاملة، سمي فعله أداءً، وإذا فعله في الوقت المُعيّن ناقصاً، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت، سمي فعله الثاني إعادةً، وإذا أدّاه بعد الوقت سمي فعله قضاءً. فمن صَلَّى الظهر في وقته كاملاً كانت صلاته أداءً للواجب، ومن صَلَّى في وقته بالتيمم؛ لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء في الوقت، فتَوَضَّأ وصلى الظهر ثانياً، كانت صلاته إعادةً، ومن صَلَّى بعد وقته كانت صلاته قُضَاءً (1).

ويمكن تعريف هذه المصطلحات كالآتي:

1- **الأداء:** عرف "ابن الحاجب الأداء بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً أولاً (2).
2- **الإعادة:** وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعاً ثانياً، بعد سبق الأداء، وعرفه "ابن حاجب" بأنه ما فعل في الوقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر (3).
وفائدة الإعادة أن المكلف أدى الواجب ناقصاً عن الوجه المطلوب شرعاً، فإذا أراد جبر هذا النقص فيؤدي الواجب مرة ثانية مستكملاً نقصه، ومستفيداً من الأجر والثواب في الزيادة.

3- **القضاء:** عرفه "ابن الحاجب" بقوله: هو فعل الواجب بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً (4).
فمتى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخره عمداً أم سهواً، وسواء أكان متمكناً من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أم غير متمكن شرعاً كالحائض في رمضان، أم غير متمكن عقلاً كالنائم عن الصلاة، ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه، فإنه يكون قضاءً، لأن الحج واجب في العمر، وقد فات العمر.
بم يثبت وجوب القضاء؟:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الواجبات التي لم يؤدها المكلف في وقتها المحدد لها شرعاً، كالصلاة و الصيام، سواء أكان عدم الأداء لعذر أم لغير عذر، ثم اختلفوا في دليل قضاء الواجب، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن القضاء يثبت بدليل جديد غير دليل الواجب لأن الواجب المؤقت - كما سبق - واجبان، واجب الفعل و واجب الوقت، وطلب فعله يشمل الأمرين أي أداء الواجب في الوقت المحدد فإذا فات الوقت فلا بد من دليل جديد للإيجاب، لأن الدليل الأول لا يتضمن القضاء بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب القضاء بالدليل الذي أوجب الأداء لشغل الذمة به، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بالأداء أو القضاء، فشمّلهما الدليل، وتقييده بالوقت للمصلحة في الثواب والأجر في شرف الوقت.

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 107؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 33.

(2) - ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص 35.

(3) - ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص 35.

(4) - ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص 35.

أنواع الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أنواع: الواجب الموسع، الواجب المضيق، والواجب ذو الشبهين:

النوع الأول: الواجب المضيق:

ويقال له "المُسَاوِي" وهو الذي لا يَسَعُ زمنه غيره من جنسه، كشهر رمضان؛ فإنه لا يسع غير صوم رمضان المفروض بقوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ" البقرة: ١٨٥؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن وقوع صوم آخر يستوعبه شهر رمضان إلا هذا الفرض. ولذلك سمي مضيقاً لضيقه عن فعل مثله يؤدي فيه، ويسميه الحنفية "مِغْيَاراً" (1).

النوع الثاني: الواجب الموسع: وهو ما يتسع وقته لأدائه، وأداء غيره من جنسه المحدد له، مثل وقت صلاة الظهر؛ فإنه يتسع لأداء صلاة الظهر، وأداء غيرها من نافلة أو قضاء؛ ويسميه الحنفية هذا الوقت الموسع "ظرفاً" (2).

فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط لصحتها، فلا تصح قبله، كما لا تصح بعده إلا قضاءً. واتفق الفقهاء على جواز فعل الواجب الموسع في أي جزء من الوقت شاء المكلف. مع وجوب تعيين الواجب بالنية حين أدائه. وإلا لم يُجْزَ ذلك، لأن الوقت يسع هذا الواجب وغيره من سنن ونوافل. فإن نوى صلاة الظهر مثلاً كان ذلك أداءً لها، وإن لم ينوها وقعت نفلاً، ولم يسقط عنه وجوب الظهر (3). والخلاف حاصل بين العلماء في الجزء الذي يكون سبباً لوجوب الظهر، فالجمهور قالوا: الوقت كله بأجزائه سبب للوجوب. والمكلف مخير بتحديد أي جزء من الوقت شاء. وهو ما تفيدته نصوص القرآن الواضحة "أقم الصلاة لدلوك الشمس"، ثم بيّنت السنة أوائل أوقات الصلوات وأواخرها، وقال صلى الله عليه وسلم "ما بين هاتين الصلاتين وقت".

فإذا حصل للمكلف مانع بعد ما مضى من الوقت ما يكفي لأداء الواجب بقيت ذمته مشغولة به، كما رآه حاضرت أو نفست، أو شخص نام بعد زوال الشمس بما يكفي لأداء الظهر. ولم يستفك حتى غربت الشمس. فخطاب الشارع توجه إليه ولزمه أداء الواجب.

بينما ذهب الحنفية إلى أن وقت الوجوب هو آخر جزء من الوقت بما يسع أداء الصلاة قبل انقضاء وقتها. وما قبل ذلك فهو وقت نفل، لكن إذا أداها فيه أجزأته.

ودليلهم أنه لو تعين الأداء في أول الوقت لما جاز تركه، وهذا يعارضه الإجماع على جواز الترك. وقد ذهب الكمال بن الهمام إلى تأييد رأي الجمهور في سبب الإيجاب، فالصلاة تجب بدخول أول الوقت، والمكلف في سعة من أدائها في كامل الوقت، كما بينته السنة النبوية. ولا داعي لتضييق ما وسعه الشارع. وقد قال تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" الإسراء: ٧٨، فالدلوك علامة وجوب الأداء، وقد بيّنت السنة أن الأداء على التوسع لا على الفور.

النوع الثالث: الواجب ذو الشبهين: هو ما كان وقته موسعاً بحيث يسعه ويسع غيره، ولكنه عند التحقيق لا يتم فيه إلا فعل واحد. وذلك مثل الحج فإن وقته يمتد شهرين وبعض الشهر، أو ثلاثة أشهر، هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أو كامل ذي الحجة، على خلاف بين العلماء. وقد قال الله في وقته: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) [البقرة 196]، ولكنه في الواقع لا يسع غيره؛ باعتبار أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، فهو موسع من جهة، إذ إن مناسك الحج وأعماله لا تستغرق إلا أياماً معدودة، ولكنها مقيدة بأيام محددة ووقت محدد من أشهر الحج، مثل الوقوف بعرفة يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وغيرها من مناسك الحج؛ فأشبهه بذلك

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 119، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 32.

(2) - الأسنوي، نهاية السؤل، ج 1؛ ص 89، خلاف، علم أصول الفقه، ص 118.

(3) - انظر في تفاصيل المسألة: الغزالي، المستصفي، ج 1/ ص 71 وما بعدها.

الواجب المضيق. ويتفرع على التقسيم الأخير: أن الحج إن نواه المكلف مطلقاً غير معيّن انصرف إلى الحج المفروض عليه؛ لشبهه بالواجب المضيق، وإن نواه نفلاً، أو نذراً انصرف إلى ما نواه؛ لشبهه بالواجب الموسع. فسمي لذلك بذي الشبهين.

تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره

- ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.
- **الواجب المحدد:** هو ما عين الشارع منه مقدراً محدداً: كالزكاة، والديات، والصلوات الخمس، والديون المالية، وأثمان المشتريات والمبيعات، والنذور، ونحو ذلك.
 - وهذا النوع يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضٍ، لأنه محدد بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع، وثبت في ذمته.
 - **الواجب غير المحدد:** هو الذي لم يحدد الشارع مقداره، بل طلبه الشارع من المكلف بغير تحديد: كالإنفاق في سبيل الله غير الزكاة، فهذا ليس له حدّ محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق، فمن تعيّن عليه سدّ حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، وعليه أن ينفق على هذا الفقير بما يدفع به حاجته.

وهذا النوع من الواجب لا يثبت دَيْناً في الذمة لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددًا، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها قضاء، أو التراضي بها عند بعض الفقهاء، لأنها حينئذ تكون محددة، وأما قبل ذلك فتظل غير محددة، بينما يرى الشافعية ثبوتها من حين امتناع الزوج عنها، وهي محددة بحال الزوج، ولا تحتاج إلى تحديد بواسطة قضاء أو تراضٍ، وللزوجة المطالبة بها مدة امتناع الزوج عنها(1).

تقسيم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب وعدم تعيّن

- ينقسم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب وعدم تعيّن إلى واجب معيّن، وواجب غير معيّن أو مخيّر(2):
- **الواجب المعيّن:** ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة: كالصلاة والصيام وردّ المغصوب، وأجر المستأجر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه.
 - **الواجب غير المعيّن:** (الواجب المخيّر) ما طلب الشارع فعل واحد من أمور معينة، فلكمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب.
 - ومثال ذلك واجب الكفارة، فقد ورد فيها خصال ثلاثة على من حنث في يمينه، إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. وهو ما نصت عليه الآية الكريمة: " لا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالْعُؤْفَى فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "المائدة: ٨٩.
 - وللمكلف الخيار في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد منها يشاء (3).

تقسيم الواجب باعتبار المكلف المُطالب به

- إذا نظرنا إلى من توجه إليه الخطاب بأداء الواجب، وهو المكلف وجدناه ينقسم إلى نوعين: واجب عيني، وواجب كفائي:
- **الواجب العيني:** هو ما توجه فيه الطلب الجازم إلى كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يكفي فيه قيام البعض مكان البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بقيامه به بنفسه. وذلك وارد في معظم التكاليف، فإنها عينية على المكلفين. كأداء الواجبات المفروضة من الصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود، واجتناب الخمر

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 34؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، ج 1/ ص

156-157؛ الخضري، أصول الفقه، ص 44؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 110.

(2) - الغزالي، المستصفي، ج 1/ ص 69.

(3) - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 35.

والميسر والزنا. وسائر الكبائر، باعتبار اجتنابها واجبا، وإتيانها محرما.
- والاعتبار هنا متجه إلى الفعل والفاعل معاً. فيجب إتيان ذات الفعل من كل مكلف بعينه.

هل تجوز النيابة في الواجب العيني؟

إذا كان الواجب العيني متعلقاً بالمكلف نفسه، فهل تجوز نيابته فيه، أم لا؟ وبخاصة في حال العجز أو المرض أو الموت؟

للإجابة عن هذا الإشكال نجد أن التكاليف الشرعية تنقسم بالنظر إلى النيابة فيها إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم يقبل النيابة، وهو كل التكاليف المالية: كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات والكفارات، ولحوم الهدايا والأضاحي ونحوها؛ لأنها تشتمل في ذاتها على مصلحة بقطع النظر عن فاعلها.

2- قسم لا يقبل النيابة، وهو العبادات البدنية المحضة: كالصلاة والصوم؛ لأن المقصود من الصلاة -مثلاً- هو الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، ويحصل لفاعلها بنفسه، فإذا فعلها غيره بدلاً منه لم تتحقق المصلحة التي طلبها المشرع. والصيام كذلك لما فيه من تربية للنفس وحبسها عن الشهوات وإحساس مراقبة الله إياها، وهذا لا يحصل إلا لفاعلها.

3- وقسم يقبل النيابة عند قيام العذر، وهو ما له جانبان: أحدهما بدني، والآخر مالي كالحج؛ فتصح النيابة فيه عند العجز البدني عن أدائه، وهذا رأي الجمهور؛ لأنه يختلف عن الصلاة لاشتماله على القرية المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار. لكن مالكاً ومحمد بن الحسن وجماعة من المتأخرين لم يجيزوا النيابة في الحج؛ لأن القصد منه -عندهم- هو تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبور، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك، وهذه مصالح ومقاصد لا تتحقق إلا لمن باشرها بنفسه(1).

- **الواجب الكفائي:** هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم؛ لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، فالمصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين، ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها.

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء معاهد العلم ومراكز الاستشفاء، وإقامة القضاء والإفتاء، وتعليم الصناعات وتوفيرها، وما تحتاج إليه الأمة من العلوم النافعة التي تقيم حياتها، وتحفظ كيانها.

وإذا حصل تضييع تلك الفروض من مجموع المكلفين أتموا جميعاً لتفويتهم فرضاً شرعياً، وتضييعهم مصلحة ضرورية قصدها الشارع من هذه التكاليف. (2)

وقد يصير الواجب الكفائي عينياً إذا تعيّن على شخص ولم يوجد من يتأهل له غيره. أو اقتضى الحال تجنيد كل المكلفين للقيام به، كحال الجهاد إذا داهم أرض الإسلام عدوٌّ يريد أن يجتاحهم. وإذا رأى أحد منكراً بعينه لزمه إنكاره قدر استطاعته، ولا يجوز أن يعرض عنه بحجة أن ذلك فرض كفائي. وإذا لم يوجد في بلدة إلا طبيب واحد لزمه مداواة أهلها، إذ تعيّن عليه هذا الواجب الذي كان في أصله كفائياً.

مقدمة الواجب

يقصد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليه الواجب، وهي ما يعبر عنها بـ: "ما لا يتم الواجب إلا به". وهي قسمان:
القسم الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب: وهو ما ليس مقدوراً للمكلف؛ أي ليس بقدرة المكلف ولا في وسعه ولا طاقته تحصيله ولا يقع تحت اختياره. فمثلاً: حضور الإمام في الجمعة، وحضور تمام العدد فيها

(1) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1 ص60 إلى 62.

(2) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 35-36؛ الخصري، أصول الفقه، ص 41 وما بعدها؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص108-111.

شرطان شرعيان لصحة صلاة الجمعة، فهما ليسا واجبين بالإجماع، بل عدمهما يمنع وجوب الجمعة.
القسم الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: وهو ما كان مقدوراً للمكلف؛ أي أن مقدمة الواجب تقع تحت اختيار المكلف، ويستطيع أن يفعله. مثال ذلك: الطهارة للصلاة؛ فالصلاة واجبة، وهي لا تتم إلا بالطهارة. إذاً فالطهارة أيضاً تصبح واجبة. ومثال ذلك أيضاً: السعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم(1).

وفي كلا القسمين يقول الغزالي: " اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ هَلْ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ؟ وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَالْفُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ وَكَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ وَكَالرَّجُلِ فِي الْمَشْيِ، فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ بَلْ عَدَمُهُ يَمْنَعُ الْإِجَابَ ... ، وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ حُضُورِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَحُضُورِ تَمَامِ الْعَدَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ بَلْ يَسْقُطُ بِنَعْدَرِهِ الْوَجِبُ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِّيِّ ، فَالشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ وَصَفُهَا بِالْوُجُوبِ عِنْدَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِجَابَ الصَّلَاةِ إِجَابٌ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْفِعْلُ صَلَاةً . وَأَمَّا الْحِسِّيُّ فَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَكَالْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ وَإِلَى مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ إِذْ أَمْرُ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحَجِّ أَمْرٌ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَلَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، وَإِذَا وَجِبَ الصَّوْمُ وَلَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِالإِمْسَاكِ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوصَفُ ذَلِكَ بِالْوُجُوبِ . وَنَقُولُ : مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَجِبِ إِلَّا بِهِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ"(2).

المندوب

تعريف المندوب

الندب في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم، والمندوب المدعو إلى ذلك الأمر.
 ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
 في النائبات على ما قال برهانا(3)

المندوب اصطلاحاً:

ورد في تعريفه صيغ متعددة، ليس بين معانيها كبير اختلاف.

فقليل: هو الذي فعله خير من تركه، من غير ذم يلحق بتركه.

وقيل هو: المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه(4).

وقيل هو: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب(5).

صيغ الندب:

ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام، سواء كانت هذه القرينة نصاً، أو غيره، كقرينة الحال أو الفعل.

(1) - الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام. مج 1، ج 1، ص 150 إلى 152.

(2) - الغزالي، المستصفي من علم الأصول. ج 1، ص

(3) - البيت في ديوان الحماسة لأبي تمام. من مقطوعة فيها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي
 بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

إذن لقام بنصري معشر خشن
 عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
 في النائبات على ما قال برهانا.

(4) - الغزالي، المستصفي، ج 1/ص 68.

(5) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 38 نقلاً عن المسودة لابن تيمية، ص 576.

مثال:

قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَانْفُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " البقرة: ٢٨٢

والأمر بالكتابة هنا لا يحمل على الوجوب، ولا يدل على الطلب الجازم، بقريته ما جاء في سياق الآية لاحقاً، وهو قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " البقرة: ٢٨٣.

فدل على أنه أمر إرشاد لتوثيق الناس معاملاتهم، حفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع والإنكار، فإذا توافر عنصر الثقة والأمان كانت أدعى لحفظ الحقوق.

وقال تعالى: " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوا لَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْوًا لَّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ النور: ٣٣. والآية تفيد الإرشاد إلى مكاتبة العبيد، ومساعدتهم على تحرير أنفسهم، لا على سبيل الإلزام، لأنه استقر في الإسلام أن الإنسان حرٌّ في ما يملك، والعبد ملك لسيد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج} (1)، فأمره هنا لا يحمل على وجوب الزواج رغم ورود صيغة المضارع المقرون بلام الأمر، "؛ لما تواتر أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم أحداً بالزواج مع قدرته عليه.

أسماء المندوب:

يقال للمندوب: مرغوب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع وإحسان، وسنة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال له سنة إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض (2).

أقسام المندوب:

المندوب على مراتب متفاوتة من حيث تأكيد الطلب. وقد صنفه العلماء كالآتي:

- **السنة المؤكدة:** وهي ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتركه إلا نادراً، ومنه: صلاة ركعتين قبل فريضة الصبح، والمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.
- وهذه سنة مؤكدة يلام تاركها ولا يعاقب، ولا يجوز التهاون بها، وربما أصبحت في مرتبة الواجب إذا تواطأ الناس على تركها أتموا، وذلك كشعائر الإسلام التي تتعلق بها مصالح الأمة.
- **السنة غير المؤكدة:** وهي دون سابقتها، وهي التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر، وصدقة التطوع للقاتل عليها، إذا لم يكن من يتصدق عليه في مخمصة جوع شديدة.

وهذه السنة يثاب فاعلها ولا يستحق تاركها عقاباً ولا لوماً.

- **سنة الأدب والفضيلة:** وتتمثل في التأسى والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه الاعتيادية التي

(1) - رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، رقم: 1400. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5/ ص 165.

(2) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

صدرت منه باعتباره بشرا، ولكن متابعتة في كفيئتها يعتبر مستحبا يؤجر عليه المكلف، وذلك كأداب الأكل والشرب والنوم.
فمن فعل هذه السنة كان مأجورا، ومن تركها لم يستحق لوما ولا عتابا. لأنها تجري مجرى العادات لا مجرى العبادات(1).

مراتب العبادات بين الوجوب والندب:

ثمة أمور مهمة تذكر في ختام أحكام الندب. هي:

أولاً: **المندوب مقدمة للواجب**، وتمهيد له، ويجب الحرص عليه توطئة للنفس لتحمّل عبء الواجب، كما نبّه إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدّم له أو تذكّار له، كان من جنسه الواجب أو لا (2)"، يعني أن المندوب بجملته يعتبر مقدمة للواجب، ويُذكر به، ويسهل على المكلف أداءه؛ لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليها، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها. **ثانياً: إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجبا بالكل؛** كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العبيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، فلو تركها الناس جميعاً هلكوا، لأنها من شعائر الإسلام. قال الشاطبي: "فالترك لها جملة مؤثّر في أوضاع الدّين إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محذور في الترك" (3).

وعليه فإنه لا يجوز الاستهانة بالمندوبات، أو إهمالها على الجملة، فالمندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه إلا أنه لازم باعتبار الكل، فمن ترك المندوبات جملة واحدة؛ كان ذلك قادحاً في عدالته، واستحق التأديب والزجر. وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم مَنْ داوم على ترك الجماعة فهمّ أن يحرق عليهم بيوتهم(4). وكذلك الأمر بالنسبة لما تعلقت به مصلحة الأمة الدنيوية، كالنكاح والبيوع والصنائع فتركها هلاك للأمة كلها. فلا يصح تركها من قبل الأمة كلها؛ فهي مندوبة بالنسبة لأفراد الناس، وواجبة وجوباً كفايئاً بالنسبة للجماعة، لأن فيها مصلحة ضرورية للأمة(5).

الحرام

تعريف الحرام

الْحَرَامُ ضِدُّ الْحَالِلِ؛ إذ يقال: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، من قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ" النحل: ١١٦.
وفي الاصطلاح: له عدة تعاريف، منها:

ما يذم فاعله ويمدح تاركه(6).

وقيل: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام(7).

وذهب الحنفية إلى التفريق بين ما حرّم بدليل قطعي فسمّوه حراماً، وما ثبتت حرمة بدليل ظني فسمّوه "مكروهاً"

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 39؛ الخضري، أصول الفقه، ص 49؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 112.

(2) - الموافقات للإمام الشاطبي 151/1.

(3) - الموافقات للإمام الشاطبي 133/1.

(4) - الشاطبي، الموافقات، ج 1/ ص 132-133.

(5) - الشاطبي؛ الموافقات؛ ج 1، ص 151؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 112؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه؛ ص 41، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 40..

(6) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 6.

(7) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 41 نقلاً عن: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3/ ص 321.

تحريماً" أو مكروها كراهة تحريمية". وهو مقابل تقسيمهم الواجب إلى فرض وواجب، كما تقدم.

أَسْمَاءُ الْحَرَامِ:

يقال للحرام: المحظور، الممنوع، المعصية، الذنب، المزجور عنه، السنية، الإثم، الفاحشة، القبيح. وهي ألفاظ متقاربة المعنى، والقدر المشترك بينها: أن الفعل مطلوب الترك على سبيل الحتم والإلزام.

صيغة التحريم:

يستفاد التحريم من استعمال الأساليب الآتية:

1- مادة التحريم، كما في قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا " النساء: ٢٣.

2- مادة النهي، قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " النحل: ٩٠.

3- نفي الحل، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَاهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " النساء: ١٩.

4- وصف الشيء بأنه شر، قال تعالى: " وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " آل عمران: ١٨٠.

5- اقتران الفعل بالوعيد والعقوبة، قال تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاعْتَنَاهُ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء: ٩٣.

6- صيغة النهي أو الأمر بالترك، قال تعالى: " " وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا الإِسْرَاء: ٣٢ - ٣٣، وقال أيضا: " وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ الأنعام: ١٢٠.

أقسام الحرام:

ثبت من استقراء الشريعة أن الشارع الحكيم لم يحرم أمرا إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم، وهذا هو المحرم لذاته، وإما أن ترجع إلى أمر اتصل به، وهذا هو المحرم لغيره.

- المحرم لذاته: هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية، مثل: الخمر، والزنا، وأكل الميتة.

حكمه: لا يحل للمكلف فعله، فهو غير مشروع أصالة، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب، ولا يصلح أن يكون سببا شرعيا تترتب عليه أحكامه؛ فالميتة محظورة على المكلف لا يحل له أكلها؛ والزنا لا يصلح أن يكون سببا شرعيا لثبوت النسب والتوارث وسائر الحقوق التي تثبت في النكاح الصحيح.

وقد يباح بعض المحرم لذاته عند الضرورة حفاظا على الضروريات الخمس، كأكل الميتة وشرب الخمر لدفع خطر هلاك النفس، وهذا ما يعرف بالرخص الشرعية. فإن الضرورات تبيح المحظورات.

- المحرم لغيره:

هو ما يكون مشروعاً في الأصل، إذ لا ضرر فيه أو مفسدة غالبة، ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في الثوب المسروق أو الدار المسروقة، والبيع الذي فيه غش، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وبيع العينة للتحايل على الربا المحرم، وزواج المحلل المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً،

والطلاق البدعي، ونحو ذلك مما حُرِّم لعارض.
فالصلاة بذاتها مشروعة، بل واجبة والنكاح بأركانها وشروطه مباح، والبيع أيضا إذا استوفى شروطه جائز،
ولكن حين اقترنت به تلك الصفات العارضة جعلتها محرمة. وهي أمر خارجي لا من ذات الفعل.
حكمه: أنه مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه.
وهنا اختلف الفقهاء في آثار تلك الأفعال والتصرفات.
فالحنفية يرونها صالحة لإنتاج ثمراتها وتترتب عنها آثارها، فالصلاة في الثوب المغصوب صحيحة ومسقطة
للفرض، ولكن المصلي آثم لأنه ارتكب السرقة(1)؛ فهم غلبوا جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف
العارض، فأثبتوا النتيجة رغم لحوق الإثم للفاعل.
أما جمهور الأصوليين فقد غلبوا جهة الوصف المحذور، فأبطلوا آثار ونتائج تلك الأفعال، مع لحوق الإثم
بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثرا لمشروعية أصله(2).
ومن هنا قالوا ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، ونكاح التحليل، والطلاق البدعي. ونحو ذلك.

(1) - الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 132؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 113.

(2) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 43-44.

المكروه

تعريف المكروه:

وهو ما كان تركه أولى من فعله.
أو هو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الإلزام.

صيغ الكراهة:

- لفظ كره: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: { إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال } (1).

- صيغة النهي المقترنة بقريئة صارفة من التحريم: كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ "المائدة: ١٠١، فالقريئة الصارفة هي تنمة الآية في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ "المائدة: ١٠١.

حكم المكروه:

أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وتركه يمدح ويثاب، إذا كان تركه لله.

أقسام المكروه عند الأحناف:

- المكروه تحريمًا، أو كراهة تحريمية:

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني لا قطعي، كخطبة المسلم على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه، الذي جاء النهي عنه في السنة النبوية في أخبار آحاد. ويختلف عن الحرام الذي ثبت بدليل قطعي.

وحكمه: أن فاعل المكروه كراهة تحريم يستحق العقاب، وإن كان لا يكفر منكروه لأن دليله ظني.

- المكروه تنزيهًا، أو كراهة تنزيهية:

فهو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الإلزام والحتم؛ مثل أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سور الهرة، وسور سباع الطير.

وحكمه: أن من أتى المكروه تنزيهًا لم يستحق عقابًا ولا ذمًا، ولكن فعله يكون على خلاف الأولى والأفضل (2).

المباح

تعريف المباح:

المباح ما خيّر المكلف بين فعله وتركه،

أو هو ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بدم فاعله ومدحه، ولا بدم تاركه ومدحه (3).

كما قال الجويني: "هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" (4).

بم تعرف الإباحة:

تثبت إباحة الأمر بعدة أمور. منها:

(1) - رواه مسلم في كتاب الأفضلية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: 1715. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 6/ ص 230.

(2) - الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 133-134؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 45-46؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 114.

(3) - الغزالي، المستصفى، ج 1/ ص 68.

(4) - الجويني، البرهان، ج 1/ ص 108.

- النص على الحليّة، مثل قوله تعالى: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا النساء: ٢٤ .
- نفي الإثم والجناح أو الحرج: قال تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " البقرة: ٢٢٩، وقوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ "النور: ٦١ .
- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة إلى الإباحة، مثل قوله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "الجمعة: ١٠ .
- استصحاب البراءة الأصلية، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة لقوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " البقرة: ٢٩ .

حكم المباح:

المباح لا ثواب فيه ولا عقاب، وإنما ينال صاحبه الثواب بالنية والقصد، فمن أكل طعاما دون نية، لم يؤجر على ذلك، وإن نوى التقوي على العبادة أجز على نيته. ومن يمارس الرياضة البدنية لمجرد الحفاظ على لياقته ورشاقته لم يؤجر، وإن مارسها بنية التقوي لمحاربة الأعداء والدفاع عن الحرمات أو المظلومين كان مأجورا(1).

هل المباح حكم تكليفي؟

فعل المباح من حيث أفراده ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الكف، ولذلك لم يعتبره بعض الدارسين من الحكم التكليفي، لاستواء الفعل والترك فيه. فالمكلف مخير بين الفعل والترك على حد سواء. وقد نظر الشاطبي إليه نظرة مقاصدية، واعتبره بالنسبة لغيره من الأقسام، إذ نجده دائما خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي. ولذلك كان مطلوبا ومحبويا فعلة، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب، ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء. وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة. فهو مأمور به من هذه الجهة... فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة، أو المنع(2).

وأفاض الشاطبي في التمثيل لذلك بعدة أنواع:

- فالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والملبس مما سوى الواجب. كالإسراف فهو مباح بالجزء... فلو ترك جملة كان على خلاف ما ندب الشرع إليه، ففي الحديث: { إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم } (3)، وقوله صلى الله عليه وسلم: { إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده } (4).

(1) - الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 134؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 47-48؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 115.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج1/ص 128-132.

(3) - رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم: 1755، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4/ص 269.

(4) - رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، رقم: 2820.

- والأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، فكل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الناس في بعض الأحوال أو الأزمان لم يقدح في ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.
- والتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فلو فعل يوما ماء، أو في حالة ماء، فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها، فالكراهة هنا منصبة على الدوام والاستمرار باللهو، وقضاء الوقت عليه، لا باعتبار الجزء ومباشرته في بعض الأوقات.
- ووطء الزوجات مباح، ولكن تركه بالكلية على الدوام حرام، لما فيه من إضرار بالزوجة، وتقويت لمقاصد النكاح، فالمباح منصب على الجزء، والحرمة متجهة إلى ترك المباح جملة (1).

الرخصة والعزيمة

اختلف في تصنيف الرخصة والعزيمة، هل هما من الحكم التكليفي أم من الحكم الوضعي. فبعض جعلهما ضمن الحكم التكليفي، لأن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين، ودفعاً للحرج عنهم. والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

بينما ذهب آخرون على أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى جعل الله الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

وأيا ما كان فسنتناولهما بالشرح والبيان، مع الاختصار قدر الإمكان.

أولاً: العزيمة

العزيمة لغة: من العزم، وهو القصد على وجه التأكيد (2)، ومنه قوله تعالى: **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنَسِيَ** **وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** طه: ١١٥. فلم يكن من آدم قصد مؤكد على عصيان أمر ربه، وإنما أغواه إبليس فأكل من الشجرة.

اصطلاحاً: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم.

وقد عرفها البعض: بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض. ومعنى هذا: أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعدار، فهي أحكام أصلية، شرعت ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات.

وهي تنتوع إلى أنواع الحكم التكليفي: من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها رخصة.

ثانياً: الرخصة

الرخصة لغة: السهولة واليسر واللين.

اصطلاحاً: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم.

أو هي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، لولا العذر لثبتت الحرمة.

كما عرفها بعضهم بأنها: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، ودفعاً للحرج عنهم. ويفيد هذا أن الرخصة هي الأحكام التي شرعها الشارع، بناء على أعدار المكلفين، ولولاها لبقى الحكم الأصلي،

(1) - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج1/ص 130-132 بتصرف؛ أنظر أيضاً: ص 140-148.

(2) - الفيومي، المصباح المنير، ص 243.

فهي حكم استثنائي من أصل كلي. وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعا للخرج عن المكلف. والرخصة في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب.

أنواع الرخص:

أولاً: إباحة المحرم عند الضرورة:

وفي هذه الحال تكون الرخصة كاملة بإباحة المحرم، مع قيام سبب الحرمة وحكمها، وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره أحد على ذلك بالقتل، وهذه الرخصة ثابتة بقوله تعالى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " النحل: ١٠٦.

ومثله: أكل الميتة وشرب الخمر، للمضطر لإنقاذ نفسه من خطر الموت، كما في قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِسُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ المائدة: ٣. لأن حفظ الحياة ضروري، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، ومثلها شرب الخمر، وإتلاف مال الغير عند الإكراه.

ثانياً: إباحة ترك الواجب:

يباح ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف، مثل الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة، وثبتت هذه الرخصة بقوله تعالى: "البقرة: ١٨٤.

واستباحة قصر الصلاة من قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا " النساء: ١٠١ ، فالجمهور يرون أن قصر الصلاة في السفر رخصة، بينما يراه الحنفية والإباضية عزيمة لا رخصة أخذها من حديث عائشة رضي الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر) (1).

واعتبروا من هذا الصنف أيضا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المرء بحضرة طاغية يوقن أنه سيقته إن قام بواجب الأمر والنهي.

ثالثاً: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس، وإن لم تجر على القواعد العامة، مثل بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل على قول الجمهور خلافا لابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ولكن أجازته الشارع استثناء من القواعد العامة في البيوع، تخفيفا وتيسيرا على المكلفين. ومنها أيضا: عقد الاستصناع، أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرج وضيق (2). ومثله عقد الاستصناع. ورجوع الأب في هبته لولده، خلافا لقاعدة عدم جواز الرجوع في الهبة.

حكم الرخصة:

- الأصل في الرخصة الإباحة، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، لأن مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به.

ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فلكل منهما الإفطار عملا بالرخصة، والصيام عملا بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم.

(1)- الحديث متفق عليه.

(2)- علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص 385، 386، والوجيز لزيدان ص 51، 52.

ويسمى الحنفية هذه رخصة الترفيه، إذ لم ينعدم الحكم الأصلي معها، ولكن رخص للمكلف تركه ترفيها وتخفيفا عنه.

- ولكن الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، في بعض الأحيان. وهذا مثل إباحة إجراء لفظ الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب، عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو، ولكن الأولى: الأخذ بالعزيمة لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين والصلابة بالحق، وإغاضة الكافرين وإضعاف نفوسهم، وتقوية معنويات المؤمنين، كما حدث لأسيرين أخذهما أعوان مسلمة وسألوا أحدهما أن يقول إن مسلمة رسول، فقالها وأطلقوا سراحه، ثم سألوا الآخر مثل ذلك، فقال إني أصم، فقتلوه، فبلغ خبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أما الأول فأخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له الشهادة".

- كما قد يكون الأخذ بالرخصة أحيانا واجبا، مثل تناول الميتة عند الضرورة، بحيث إذا لم يأكلها المضطر مات جوعا، فإذا لم يفعل كان أثما لتسببه في قتل نفسه، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا لِنِسَاء: ٢٩. وقوله: " وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "البقرة: ١٩٥. فالإنسان لا يملك نفسه، ولا يجوز له أن يهلكها، وهي وديعة مسؤول عن الحفاظ عليها. ولا يتصرف فيها إلا وفق ما شرعه الله خالقها ومالكها.

الحكم الوضعي

مضى بنا في تعريف الحكم الوضعي أنه «هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً» (1).

وستناول بالبيان كل قسم من هذه الأقسام بإيجاز غير مخلّ بإذن الله.

السبب

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما، ومنه قوله تعالى: " مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ " الحج: ١٥.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه. وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدمه علامةً على عدمه: كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ومثله، أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو الضمان.

أقسام السبب:

ينقسم السبب باعتبارات كثيرة، نذكر فيما يلي أهمها:

أولاً: السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له

فإذا وجد السبب وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدمياً، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره. كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة، والجنون والصغر لوجوب الحجر.

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته

كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والعقود والتصرفات المختلفة لترتب آثارها: كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، وإباحة الانتفاع له به.

وهذا القسم من السبب، أي ما كان فعلاً للمكلف، ننظر إليه نظريين:

الأول: باعتباره فعلاً للمكلف، فيكون داخلياً في خطاب التكليف، وتجري عليه أحكامه، فيكون مطلوباً فعلاً، أو مطلوباً تركه، أو مخيراً فيه.

الثاني: باعتبار ما ترتب عليه الشارع من أحكام أخرى، فيعد من أقسام الحكم الوضعي.

- مثل النكاح، يكون واجبا عند خوف الوقوع في الزنا، والوجوب حكم تكليفي، ويكون سبباً لترتب عليه

جميع الآثار الشرعية، من وجوب المهر والنفقة وغيرها، والسبب حكم وضعي.

- ومثل القتل العمد العدوان واجب الترك جزماً، وهذا حكم تكليفي، وهو سبب لوجوب القصاص، وهذا حكم وضعي.

- البيع مباح، وهذا حكم تكليفي، وهو سبب لثبوت ملك البائع للثمن، والثبوت المبيع للمشتري، وهذا حكم وضعي.

ثانياً: باعتبار ما يترتب عليه، ينقسم السبب إلى:

القسم الأول: سبب للحكم التكليفي

كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: " أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " الإسراء: ٧٨، وكالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزكاة، والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق، وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها.

(1) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1، ص40.

القسم الثاني: سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف

أي يكون السبب سببا لإثبات ملك أو حلّ أو إزالتها؛ كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، والوقف لإزالة الملك من الواقع، والنكاح سبب للحل بين الزوجين، والقرباة لاستحقاق الإرث، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

ربط الأسباب بالمسببات:

المسببات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب، وتحققت شرعا لترتب الأحكام عليها.
مثال: القرباة سبب للإرث، وشرطه: موت المورث، وتحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، والمانع: هو القتل العمد العدوان، أو اختلاف الدين.

فإذا وجد السبب، وتحققت الشروط، وانتفتت الموانع، تترتب عليه أثره الشرعي وهو الميراث.
وإذا انتفى الشرط، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سببا منتجا أثره.
وتترتب المسببات على أسبابها الشرعية يكون بحكم الشارع، ولا دخل لرضا المكلف أو عدم رضاه. فالشارع هو الذي جعل الأسباب مفضية إلى مسبباتها.

السبب والعلة:

ما جعله الشارع علامة على الحكم وجودا وعدما:

- إما أن يكون مؤثرا في الحكم، أي أن العقل يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم، وهذا هو **السبب والعلة**.

مثال: السفر لإباحة الفطر، والإسكار لتحريم الخمر، فهذه المسائل يدرك العقل وجه المناسبة بين السبب والحكم.

- وإما أن تكون مناسبة للحكم خفية لا يدركها العقل، وهذا هو السبب فقط.
مثال: شهود رمضان لوجوب الصوم، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فالعقل لا يدرك وجه المناسبة مع السبب.

والخلاصة أن كل علة سبب، وليس كل سبب علة. فالسبب عام، والعلة خاصة، والسبب قد يدرك العقل معناه، وقد لا يدرك، أما العلة فمعقولة يدرك العقل فيها وجه الارتباط بينها وبين المعلول.

الشرط

الشرط لغة: الشرط بفتح الراء العلامة، جمعه أشرط، ومنه أشرط الساعة التي وردت في القرآن، قال تعالى: " فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ " محمد: ١٨.

والشرط بسكون الراء جمعه شروط، وهو بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

اصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الحكم، وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الأمر، ولكن يلزم من عدمه عدم الأمر.

المراد بوجود الأمر وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح؛ ولكن ليس بالضرورة أن أداء الوضوء يترتب عنه الصلاة، فقد نتوضأ لقراءة القرآن أو للخروج من البيت، أو عند النوم، كما أن الشاهدين قد يحضرا ولا ينعقد النكاح.

والزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية الطلاق. والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه؛ فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتل عمدا وعدوانا.

الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن في أن كلا منهما: يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا.

ويختلفان في أن: الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته. أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.

مثال: الركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فكل منهما ركن فيه، إذ هو جزء من حقيقتها، وحضور الشاهدين شرط لصحته، ولكنه خارج عن حقيقتها.

الشرط والسبب:

يتفق الشرط والسبب من جهة أن كلا منهما مرتبط بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما بجزء من حقيقتها.

ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع، فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.

أقسام الشرط:

أولاً: من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب:

ينقسم الشرط، من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب، إلى شرط للسبب وشرط للمسبب.

1- شرط مكمل للسبب: هو الذي يكمل السبب ويقوي معنَى السببية فيه، ويجعل أثره مترتباً عليه، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق، ومرور الحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة، والشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه.

2- شرط للمسبب: مثل موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

ثانياً: من حيث اعتبار مصدر اشتراطه:

ينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى: شرط شرعي وشرط جعلي.

1- الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، أي أن الشارع هو الذي اشتراطه لتحقيق الشيء، ومثاله: بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال له، ومثله سائر الشروط التي اشتراطها الشارع الحكيم في العقود والتصرفات والعبادات والجنائيات.

2- الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم، أو التي يشترطها المكلف في تصرفه الذي يتم بإرادته المنفردة كالوقف. وهذا الشرط على نوعين؛

النوع الأول: ما يتوقف عليه وجود العقد، بمعنى أن المكلف يجعل تحقق العقد معلقاً على تحقق الشرط الذي اشتراطه، ولهذا فهو من شروط السبب، مثل: تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، أو تعليق الطلاق على أمر، كأن يقول الزوج لزوجته: إن سرقت فأنت طالق.

ويسمى هذا النوع من الشروط: بالشرط المعلق، والعقد المشتمل عليه: بالعقد المعلق. وليس كل العقود والتصرفات تقبل التعليق، فمنها ما يقبله ومنها ما لا يقبله كعقود التملكيات ويلحق بها عقد النكاح والخلع. ومنها ما يقبل التعليق كعقد الهبة والوصية.

النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل: النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق، وكالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن، أو بشرط أن يسكن البائع في الدار المبيعة لمدة سنة(1). فهذه شروط لا يقتضيها العقد ولا تنافيه فهي لذلك تعد صحيحة عند الحنابلة والإباضية، بينما ذهب

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج1/ 262-285؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 118-120؛ إرشاد الفحول، ص 7؛ الزحيلي،

الوجيز في أصول الفقه، ص 137؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 59.

جمهور الفقهاء إلى ردها باعتبارها تقييدا إضافيا على أحد الطرفين، وإلزام له بما لم يرد به نص في الشرع.
المانع

تعريف المانع:

هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم، أو عدم السبب أي بطلانه، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه.
وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

أولاً- مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه. وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم: لأن فيه معنى لا يتفق وحكمة الحكم، أي لا يحقق الغرض المقصود من الحكم: كالأبوة المانعة من القصاص، فإذا قتل الأب ابنه عمداً، لم يقتص منه، لأن الأبوة مانعة من القصاص، وإنما تلزمه الدية فقط. لما في الأبوة من معاني الشفقة والرحمة التي يضيفها على ولده، فلا يجوز أن يعامل بنقيضها فيقتل به. ولأن الأب سبب لحياة الابن فلا يكون الابن سبباً لموت الأب وإعدامه.

ثانياً- مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، ويحول دون اقتضائه لمسبب، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب. ومثاله: الدين المنقوص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغني قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة - وهو الغنى- ويهدمه.

ومثاله أيضاً قتل الوارث مورثه، فهو مانع للسبب أن يأخذ مجراه، ليصل إلى مسببه وهو استحقاق الإرث، فهذا المانع معنى يهدم أساس الإرث، وهو اعتبار الوارث خليفة للمورث، لما كان بينهما من لحمة الدم والنصرة والموالاتة، فهذه المعاني كلها تنهدم بجناية القتل.

أخيراً:

فإن المانع من حيث هو مانع: لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في عدم تحصيله، وإنما مقصود الشارع: بيان ارتفاع حكم السبب، أو بطلان المسبب إذا وجد المانع.
ولكن لا يجوز للمكلف أن يقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، وهذا من باب الحيل، والحيل لا تحل في شرع الله، ويأثم صاحبها، كالذي يهب زوجته ماله في تمام الحول فرارا من الزكاة، ثم يسترده بعد الحول. ونظائر هذا في فقه الحيل كثير، لعدم بصر الناس بمقاصد الأحكام. وغايات التشريع (1).

الصحة والبطلان

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها، حكم الشارع بصحتها. وإذا لم تقع على هذا الوجه، حكم الشارع بعدم صحتها، أي ببطلانها.

الصحة اصطلاحاً:

معنى صحة الأحكام هي أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.
وإذا كانت من العادات، أي المعاملات: كعقود النكاح والبيع والهبة، تترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً، من إثبات الحل، تبادل ملك البدلين، أو الملك بغير عوض.

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 63، 64.

البطلان اصطلاحاً:

ومعنى بطلان الأحكام هو عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفى الأركان التي طلبها الشارع، فإذا كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبتأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية(1).

البطلان عند الجمهور:

يرى جمهور الأصوليين أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط، ولم يتفق وما طلبه الشارع، أو ما شرعه، يكون غير صحيح شرعاً، ولا يترتب عليه أثره، سواء أكان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أو عقداً أم تصرفاً، وعلى هذا لا فرق بين باطل وفساد، لا في العبادات ولا في المعاملات.

فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة، والزواج الفاسد كالزواج الباطل. فالتصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي الجمهور(2).

البطلان والفساد عند الأحناف:

ذهب الأحناف إلى التفريق بين الباطل والفساد، وبيان أثر ذلك في العبادات والمعاملات، كل على حدة.

- **العبادات:** إذا فقدت ركناً من أركانها؛ كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها كالصلاة بلا وضوء، فهي في الحاليتين تسمى: باطلة أو فاسدة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي، فالباطل والفساد عندهم بمعنى واحد في العبادات.

- **المعاملات:** إذا فقدت ركناً من أركانها سُميت باطلة، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي، كبيع المجنون أو بيع المجنون أو بيع الميتة، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة.

وإذا استوفت أركانها، ولكن فقدت بعض شروطها أي بعض أوصافها الخارجية، سُميت فاسدة، وتترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، ففي البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع.

فالفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه(3).

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 65-66؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 140-141.

(2) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 126.

(3) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 67؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 126.

الحاكم

انطلقنا في البداية من تعريف الحكم الشرعي، بأنه " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين". وفي هذا التعريف إشارة إلى ان مصدر الأحكام هو الله وحده. فالحاكم في الشريعة: هو الله تعالى باتفاق العلماء، سواء عُرف حكمه عن طريق الوحي، أو بالاجتهاد، ودليل ذلك قوله تعالى: " قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " الأنعام: ٥٧.

قال الأمدي: " اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حُكم إلا ما حكم به" (1). إذن، لا خلاف أن الحكم لله وحده، والمشرع على الحقيقة هو الله وحده، وأن ما سواه منفذ ومتبع لما حكم به في حيه وشرعه. فالرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله، ومتبع وحيه، والعلماء في الإسلام لا يشرعون من عند أنفسهم، بل لا يعدو اجتهادهم أن يكون كشفًا لحكم الله في المسائل الحادثة. يتوصلون إليها بواسطة مناهج

الاستنباط وضوابط الاجتهاد التي تقررت في علم أصول الفقه (2). يقول الإمام الغزالي: " وَاَعْلَمُ أَنَا إِذَا حَقَّقْنَا النَّظَرَ بَانَ أَنَّ أَصْلَ الْأَحْكَامِ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِحُكْمٍ ... ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ. وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى" (3). وإنما الخلاف بين العلماء فيما يعرف به حكم الله:

- هل لا بد لذلك من الشرع، أم إن العقل بإمكانه إدراك الأحكام قبل بعثة النبي؟
- هذا الإشكال عرف لدى العلماء بموضوع التحسين والتقييح؟ هل هو شرعي أم عقلي؟
- وإذا أمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وساطة الرسل، فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف، وما يتبعه من ثواب وعقاب؟ أم يظل العقل معزولاً عن نتائج ما يتوصل إليه من تحسين وتقييح؟

هل يستقل العقل بإدراك الأحكام؟

تحدث علماء الأصول في هذا المبحث عن مسألة العقل، وهل له دخلٌ في الأحكام وموضعٌ منها؟ وتحدثوا عن مسألة التحسين والتقييح العقليين، وهل المكلف مؤاخذ بما يتوصل إليه العقل قبل ورود الشرع، أو قبل بلوغ الدعوة إليه؟

واختلفوا في هذه القضايا على ثلاثة مذاهب، نشير إليها باختصار، إذ لا كبير جدوى من وراء الإسهاب فيها، لأننا على يقين أن الحكم لله، وأن العقل متبع لا مشرع ولا متبوع. وأنه مقيد بمصدر الوحي في الكتاب والسنة. لأنهما حق لا مرية فيه، وعلم لا شبهة فيه

مذهب الأشاعرة:

ذهب الأشاعرة وجمهور الأصوليين، إلى أن الحُسن والقبح شرعيان، فما أمر به الشارع كالإيمان والصلاة والحج فهو حسن، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات فهو قبيح. ولو فرضنا أنه أمر بالمحرمات ونهى عن الطاعات المعروفة، لكان ما أمر به حسناً وما نهى عنه قبيحاً.

ومن هذا المنطلق فالإنسان لا يطالب بفعل شيء أو تركه إذا أدرك بعقله حسنه أو قبحه إلا بعد بلوغ الدعوة، فلا حكم للأشياء قبل بعثة الرسل، وما لم يأت رسول يبلغ للناس أحكام ربهم، لا يثبت لأفعالهم شيء، ولا يحرم عليهم فعل شيء، وحيث لا حكم فلا تكليف، ولا حساب ولا عقاب.

ويترتب عليه أنه لا عقاب من الله تعالى على ترك الشخص ما رآه حسناً أو فعل ما رآه قبيحاً إلا إذا بعث الله

(1) - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. مج 1، ج 1، ص 111.

(2) - د. الصادق عبد الرحمن الغرياني: الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 109- دار الغرب الإسلامي بيروت /1989، والوجيز ص 69.

(3) - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. المكتبة الشاملة. الإصدار الثاني.

رسولاً. فالعقل لا يصلح طريقاً لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين (1).

مذهب المعتزلة.

يذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح عقليان، لا يتوقف إدراكهما على الشرع، والشرع فقط مؤكّد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى.

وإدراك العقل للحسن والقبح قد إما أن يكون ضرورياً نظرياً، فالضروري كحُسن الصدق وقُبْح الكذب الضارّ، أو يكون بالنظر والتفكير كحُسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع؛ فإن التفكير يهدي المرء في هذه الحال إلى أنّ الضرر في الصدق، والنفع في الكذب لا يتعدى أن يكون ضرراً لبعض الأفراد، أو نفعاً لهم على حساب مصلحة المجتمع.

أو يكون إدراك العقل متوقفاً على ورود الشرع كحُسن صوم اليوم الأخير من رمضان، وقُبْح صوم أوّل يوم من شوال، وكأعداد الصلوات والركعات، فإن العقل قاصر في هذا المجال، والشرائع هي المختصة بإظهار الحكم لمعانٍ خفيت على العقل.

وبناء على هذا الرأي فإن العبد مطالب قبل ورود الشرائع بعمل ما رآه حسناً، وترك ما رآه قبيحاً، والله يحاسبه إذا عمل بخلاف ما رأى. وعلى هذا، فإن من لم تبلغهم دعوة الرّسل ولا شرائعهم مطالبون بفعل ما تحسّنه عقولهم، ومثابون من الله على ذلك، ومطالبون بترك ما تقبحه عقولهم، ومُعاقبون من الله على ذلك.

مذهب الماتريدية.

يرى أبو منصور الماتريدي، ومحققو الحنفية والإباضية وبعض الإمامية، أن الحسن والقبح عقليان، لا يتوقفان على الشرع، بل يُدرِكهما العقل. ومتقدمو الماتريدية يخالفون متأخريهم، فيقول متقدموهم: إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكام الله تعالى، وذلك كالإيمان وحرمة الكفر وكل ما لا يليق بالله تعالى، وتعتبر ذمّة العبد مشغولة بما يُدرِكه العقل، فمن لم يؤمن مثلاً عاقبه الله تعالى، ما لم يعف عنه، سواء بلغته الدعوة أم لا. وهؤلاء يوافقون المعتزلة في الأشياء الظاهر حسنُها وقبحُها، ولكن لا يقولون بتحتيم العقاب كما يقول المعتزلة؛ لجواز العفو من الله تعالى.

ومتأخرو الماتريدية يقولون: إن الحسن والقبح عقليان كما يقول المعتزلة، لكنهم يخالفون المعتزلة في أن الحسن والقبح لا يستلزمان حكماً في العبد، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يُرجح المرجوح، فما لم يحكم ليس هناك حكم. ولهذا، فإنهم اشترطوا بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة. وهذا رأي الإباضية أيضاً. فالفرق بين هؤلاء المتأخرين وبين المعتزلة هو في وقوع التكليف، فعند متأخري الماتريدية: لا تُعتبر ذمّة العبد مشغولة بطلب الشيء فعلاً أو تركاً، ولا جزاء من الله مطلقاً قبل ورود الشرائع، ويتفقون مع المعتزلة في أن العقول صالحة لإدراك مناط الثواب أو العقاب في بعض الأفعال (2).

يقول الإمام الشوكاني: "وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة، وأمّا إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مُسلم، وغاية ما تُدرِكه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب. ومما يُستدل به على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه: "مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً" الإسراء: ١٥، وقوله تعالى أيضاً: "وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ"

(1) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1 ص117. وانظر: أبو زهرة، أصول الفقه. ص67، والأمدي، المصدر نفسه. مج1، ج1، ص112.

(2) - انظر: وهبة الزحيلي، المصدر السابق. ج1 ص117 إلى 120، وأبو زهرة، المصدر السابق. ص64 إلى 66، والأمدي، المصدر السابق. مج1، ج1، ص113.

آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَ وَنَحْزَى "طه: ١٣٤ ، وقوله سبحانه: " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا "النساء: ١٦٥ ونحو هذا"(1).

الرأي الراجح:

إن المذهب الثالث هو المذهب الوسط والمعقول، فأصول الأخلاق والفضائل يدرك العقل حسنهما لما فيها من نفع، وأصول الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر. ولكن الإنسان لا يكلف ديانة بالتعبد بشيء حتى يقوم عليه دليل من المشرع، فلا تعد ذمة العبد قبل ورود الشريعة مشغولة بطلب شيء فعلاً أو تركاً، ولا جزاء من الله تعالى مطلقاً قبل ورود الشرائع، وما أدرك العقل حسنه وقبحه من الأفعال والأشياء، يظل مستنداً لقضاء مصالح الإنسان الدنيوية دون تعلق لذلك بالجزاء الأخروي(2).

المحكوم فيه

تعريف المحكوم فيه:

هو ما تعلق به خطاب الشارع.

أي هو: فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.

والمحكوم فيه قد يكون فعلاً، أو غيره. فإذا كان خطاب الشارع حكماً تكليفياً كان المحكوم فيه فعلاً، وإن كان حكماً وضعياً فقد نجده فعلاً كما في العقود والجنائيات، إذ جعل الله العقود سبباً لنشأة الحقوق، والجنائيات سبباً للزوم الحدود والعقوبات. وقد لا يعود إلى فعل المكلف أصلاً، كالأوقات التي جعلها الله ظروفاً وأسباباً لكثير من العبادات، مثل دخول شهر رمضان لوجوب الصوم، وحولان الحول لوجوب الزكاة، وبلوغ الصبي لوجوب التكليف ونحو ذلك.

توضيح:

وقد نجد المحكوم فيه متعدداً في مثال واحد، فقولته تعالى: " 140 وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأنعام: ١٤١. تعلق الخطاب بفعل المكلف وهو إخراج الزكاة، فأخرجها واجب، وهو حكم تكليفي، وتعلق بموعد الحصاد، وهو سبب لوجوبها، وهو حكم وضعي. وفي قوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ " المائدة: ١، تعلق الخطاب بالوفاء بالعقود، فالوفاء بها واجب، وهو حكم تكليفي، وتعلق بسبب الوفاء وهو العقد، والسبب حكم وضعي، وهو فعل من المكلف أيضاً، لأنه ينشئ العقود بمحض إرادته واختياره.

(1) - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (قرص: كتب إسلامية).

(2) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 69-73؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 7-9؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 144-146؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 96-99.

شروط المحكوم فيه:

1. أن يكون معلوما للمكلف علما تاما:

فلا يصح التكليف بالمجهول، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه ينفي إجمالها؛ كالصلاة والصوم والحج وغيرها من أحكام الدين الإسلامي، وقد أوكل الله إلى رسوله مهمة بيان الذكر، فقال بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [سورة النحل: 44].

والمراد بالعلم: علم المكلف فعلا، أو إمكان العلم؛ بأن يكون قادرا بنفسه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه، أو بالواسطة، بأن يسأل أهل العلم بما كلف به. والأصل في الإنسان الذي نشأ في بيئة إسلامية أن يعلم أحكام دينه، إما لأنها معلومة للناس، أو يسأل عنها أهل العلم، فلا عذر في الجهل بالأحكام في دار الإسلام. وأما من كان في غير دار الإسلام فيعذر بحسب حاله وظروفه.

أن يكون الفعل المكلف به مقدورا:

أي أن يكون من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته، لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف به عبثا. وتنزه الله الحكيم عن العبث.

ويترتب على شرط القدرة عدة أمور:

= لا تكليف بالمستحيل: سواء أكان المستحيل لذاته، كالجمع بين النقيضين، بأن يكون الفعل واجبا ومحرمًا في الوقت نفسه، أم كان المستحيل لغيره، وهو ما لم تجر العادة بوقوعه. كتكليف شخص بنقل الجبال، أو عد حصي الرمال. فالتكليف بالمستحيل تكليف بما لا يطاق، ولهذا لم يأت به الشرع. = لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة المكلف: كتكليف المكلف أن يفعل غيره فعلا معينًا، لأن هذا الغير لا يدخل تحت إرادة المكلف وقدرته، فكل ما يستطيعه هو أن يأمره بالفعل، فقد يستجيب وقد يرفض.

ومن هذا القبيل أيضا التكليف بالأمر الوجدانية والقلبية التي تستولي على النفس، ولا يملك الإنسان دفعها؛ كما قوله صلى الله عليه وسلم: { اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تمنني فيما تملك ولا أملك } (1)، يعني في الميل القلبي لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي "لا تغضب"، ليس معناه الامتناع عن الشعور بالغضب، ولكن المراد عدم الاسترسال فيه. لما يعقبه من نتائج وخيمة.

الشاق في الأعمال:

تبيّن لنا أن من شروط الفعل المحكوم فيه أن يكون مقدورا عليه، ولكن هل يشترط فيه أن لا يكون شاقا؟ الواقع أن أي فعل لا يخلو من مشقة، فالمشقة من لوازم التكليف؛ ولكن إذا كانت المشقة معتادة تطيقها النفس البشرية، فلا يلتفت إليها ولا تكون حائلا دون التكليف. أما المشقة غير معتادة التي لا تطيقها النفس إلا بعد ضيق وعنت شديد، ففي حكمها تفصيل:

1. مشقة غير معتادة تطرأ على الفعل بسبب ظرف خاص بالمكلف:

وذلك مثل الصيام في السفر والمرض، والإكراه على كلمة الكفر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب عليه هلاك محقق للقائم بهما. ففي هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بالرخص، فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة، وارتكاب الأفعال المحظورة، دفعا للمشاق، ورفع الحرج. ولكن الشارع جعل تحمل بعض المشاق غير المعتادة من قبيل المنسوب أحيانا، كما في المكره على كلم

(1) - رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء، رقم 2134.

الكفر، والمهدد بالقتل عند قوله كلمة الحق، فمن صبر ولم يلفظ بالكفر، وصبر ونطق بالحق، ثم هلك كان أفضل له، لما في ذلك من عزة للدين، وإذلال للكفر والظلم.

2. مشقة غير عادية ولكن لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفرض الكفائي:

وذلك مثل الجهاد؛ فهو فرض كفاية، وإن كان فيه قتل النفس وإزهاق الروح وإتعايب الجسد، ونحو ذلك من المشاق غير الاعتيادية، ولكنه مطلوب لأنه لا بد منه لحماية البلاد من الأعداء وحفظ الدين، فهو مندوب إليه بالمندوب للجزء، أي للفرد الواحد، وواجبا للكل، أي بالنسبة إلى مجموع الأمة وإن ترتب عليه أذى بالغ، ولأنه فرض كفائي يجب أن يوجد في الأمة؛ رغم ما فيه من مشقات عظيمة غير معتادة. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ضرب من ضروب الجهاد، وفرض كفائي، واجب على المجموع لحماية حدود الدين وحرمان المسلمين.

3. مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وإنما بسبب ما ألزم المكلف به نفسه:

وهذا النوع من الأفعال لا يجوز، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله إنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه}. والسبب واضح، فإن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد عبثا، فليس للشارع مصلحة في إيذاء الجسد، بل المصلحة في حفظه والعناية به، وقد قال الله تعالى: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا النساء: ١٤٧.

ومثله أيضا خير الثلاثة الذين أعرضوا عن ملذات الحياة المباحة، فأخذ بعضهم نفسه بقيام الليل، وبعضهم بصيام الدهر وعدم الفطر، وبعضهم باعتزال النساء وعدم الزواج، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (1).

فما يأخذ به بعض الصالحين أنفسهم من المشاق الشديدة سلوك خاص بهم، لا يكون عاما للناس، ولا يجوز أن يلزم به غيرهم، وربما كان بعضهم في مقام القدوة فخشي أن يتبعه العامة في الاسترسال في ملذات الحياة، فتورع بسبب ذلك. أو أثر بعضهم المحتاجين وفضلوهم على أنفسهم بما آتاهم الله من نعم ومال. وإنما لكل امرئ ما نوى. أما تعذيب النفس دون غرض إلى العنت فهذا مرفوض في شريعة الإسلام.

أنواع المحكوم فيه

قسم الحنفية فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى إلى أربعة أقسام؛ لأن أفعال المكلفين إما أن يكون المقصود بها مصلحة عامة أو خاصة، فإذا كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فالفعل هو حق الله تعالى، وإن كان المقصود بها مصلحة خاصة فالفعل هو حق العبد، وقد يجتمع الحقان ويتغلب أحدهما على الآخر، فهذه أربعة أقسام:

• حق الله

وهو ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه.

وقد استقرأ الباحثون أنواعه فوجدوها لا تخرج عن ثمانية أنواع هي:

1. **عبادات محضة:** وذلك كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها مما يحصل به ضروري الدين،

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 74- 81.

- والدين ضروري لقيام المجتمع ونظامه، والعبادات كلها شرعت لمصالح تعود بالنفع على المجتمع.
2. **عبادات فيها معنى المؤونة:** ومثلها صدقة الفطر، فهي عبادة لأنها تقرب إلى الله بالتصدق على الفقير، وأما كونها فيها معنى المؤونة فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، فكأنها بمنزلة النفقة.
 3. **مؤونة فيها معنى العبادة:** ومثلها وجوب العشر على الأراضي النامية، والمؤونة فيها على أصل الأرض باعتبار حقيقة النماء فيها، وأما العبادة فهي زكاة الزرع الخارج من الأرض وهو العشر، والذي يصرف في مصارف الزكاة.
 4. **مؤونة فيها معنى العقوبة:** في وجوب الجزية، وهو الخراج على أراضي غير المسلمين من أهل الذمة، والتي استولى عليها المسلمون، ومكمن العقوبة هو عدم إسلام أصحابها وبقائهم على دينهم، وعدم نصرتهم لنا في القتال لأنه واجب على أهل الدار كلهم.
 5. **عقوبات كاملة:** ليس فيها معنى آخر غير العقوبة، وهي الحدود؛ أي العقوبات المقدره التي شرعت للمصلحة العامة، ولذلك اعتبرت حقا لله، فلا يمكنها لأحد إسقاطها.
 6. **عقوبات قاصرة:** ومثلها حرمان القاتل من الميراث، وإنما هي قاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني، أو تقييد لحرية الجاني، وإنما هي عدم ثبوت ملك جديد له.
 7. **عقوبات فيها معنى العبادة:** وهي الكفارات، مثل كفارة حنث اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الإفطار والجماع في شهر رمضان عمدا، وفي الظهر.
 8. **فهي عقوبات لأنها جزاء عل معصية، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة.**

• **حق قائم بنفسه:**

وهو حق وجب بذاته لله تعالى، ولم يتعلق بذمة أي مكلف، وهو خمس الغنائم، وما يستخرج من معادن وكنوز الأرض، قال تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَٰقُ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" الأنفال: ٤١.

• **حق العبد**

ما يتعلق به مصلحة خاصة، ومثاله سائر الحقوق المالية للأفراد؛ كضمان المتلفات، واستيفاء الديون والدية، ونحو ذلك.
وحكمه: أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه أو استيفاؤه.

• **ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب**

ومثاله حدّ القذف، فالقذف جريمة تمس الأعراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة لما فيها من ردع المجرمين، وصيانة الأعراض، فكانت هذه العقوبة من حق الله بهذا المعنى.
 ومن جهة أخرى فإن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف، إذ فيها إظهار لشرفه وعفته ودفع العار عنه، فهنا يكمن حق العبد.
 ولأنه لا يجوز للمقذوف إسقاط هذا الحد عن القاذف، فاعتبر حقا لله.

• **ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب**

ومثاله القصاص من القاتل عمدا عدوانا، فإنه حق لله تعالى لصيانة الدماء وحفظ الأمن.

وهو أيضا حق للعبد؛ لأنه يحقق مصلحة أولياء الدم، فيطفى نار الحقد والغیظ عندهم. ولكن تغلب الجهة الثانية لأنه يمس المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، فحق العبد هو الغالب، ولهذا فلولي المقتول حق العفو(1).

المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويسميه علماء الأصول المكلف. **شروط صحة التكليف:**

يشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه أن يكون قادرا بنفسه، أو بالواسطة، على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتثال، لأن الغرض من التكليف الطاعة والامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال".

وقد أقام الشارع العقل آلة لفهم خطابه، وجعل البلوغ أمانة على قدرة العقل على الفهم، فقال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(2)

اعتراضات وجوابها:

• **الاعتراض الأول:** إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا النساء: ٤٣. فالسكارى حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك، فكيف يقال: إن شرط التكليف القدرة على الفهم؟

الجواب: إن الخطاب في هذه الآية ليس موجهاً إلى السكارى حال سكرهم، وإنما هو موجه إلى المسلمين حال صحوهم بأن لا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة. كما أنه من الجدير بالذكر أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 90 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "المائدة: ٩٠.

• **الاعتراض الثاني:** أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، بدليل قوله تعالى: قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سبأ: ٢٨، وفي الناس غير العربي الذي لا يفهم اللغة العربية، لغة القرآن، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ويكون مكلفاً؟ وهل هذا إلا مصادمة لشرط التكليف وهو القدرة على فهم الخطاب؟

الجواب: إن القدرة على فهم الخطاب شرط لصحة التكليف، فالذين لا يفهمون اللسان العربي لا يمكن تكليفهم شرعاً، إلا إذا كانوا قادرين على فهم خطاب الشارع، وذلك إما بتعلمهم لغة القرآن، أو بترجمة النصوص الشرعية أو معناها إلى لغتهم، أو بتعلم أقوام من المسلمين لغات الأمم غير العربية، وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بلغتهم.

والطريق الأخير هو الطريق الأمثل، فمن الواجب الكفائي على المسلمين أن يتعلم فريق منهم لغات الأمم غير العربية، ونشر الدعوة الإسلامية بينهم، وتبليغهم أحكام الإسلام بلغتهم التي يتكلمون بها.

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 82.

(2) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 87.

وقد أمر الله أن يتفرغ فئة من الناس للتعرف في الدين وإنذار قومهم" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" التوبة: ١٢٢ ، وقال: " أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " آل عمران: ١٠٤. ومن وجوه التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعلم لغات المخاطبين لتبليغ الدين لهم. وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم رسائل إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس يقيم عليهم الحجة ويدعوهم إلى الإسلام.

وأما من لم يتعلم العربية ولم تبلغه أحكام الإسلام، بأي لغة كانت، فلا يكلف شرعا، بناء على نصوص القرآن يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ البقرة: ٢٨٦ ، وقال: مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا الإسراء: ١٥.

• **الاعتراض الثالث:** أن في القرآن الكريم ما لا يمكن فهمه، وهو حروف أوائل بعض السور، فكيف يقال: ليس في القرآن ما لا يمكن فهمه؟

الجواب: إن هذه الحروف ليست من خطابات التكليف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنها جعلت لإقامة الحجة على المخالفين، فقد أعجزهم بهذا التحدي مبينا أن هذا القرآن متكون من هذه الحروف التي تعرفونها، ولكنكم عجزتم عن الإتيان بكتاب مثله، أو بأقصر سورة منها، فثبت أنه كتاب حق من عند الله، فهل أنتم مسلمون(1).

الأهلية وأنواعها

تعريف الأهلية:

لغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به، وفلان أهل للرئاسة: أي جدير بها. **في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:**

هي: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي(2).

أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين:

2. أهلية وجوب.

3. أهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق إلزاماً وتجب عليه الواجبات التزاماً.

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 87- 90؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 11.

(2) - الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 2/ 737.

مناط أهلية الوجوب : مناط هذه الأهلية هي الصفة الإنسانية، فلا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: "التوبة: ١٠".

وهي في الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه.

وهي بهذا المعنى الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وعليه يكون أهلاً للوجوب له وعليه. وعلى هذا يمكن القول: إن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة.

ثانياً: أهلية الأداء:

ومعناها: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.

فهي صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية.

ويتضح من ذلك أن أهلية الأداء هذه لا وجود لها في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم خطاب التكليف، بحيث إذا صدر من المكلف تصرف كان معتاداً به شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداءه معتبراً ومسقطاً للواجب، وإذا جنا على غيره أخذ بجنايته مؤاخذاً كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة.

مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته:

تَمَرَّ أهلية الإنسان بمراحل في طريقها إلى التكامل بحسب أطوار حياته، منذ أن يكون جنينا حتى بلوغه سن الرشد. فالأهلية ترافق حياته كلها، فتبدأ أهلية وجوب ناقصة، ثم تنتهي إلى أهلية أداء كاملة.

ومراحل التكامل في أهلية الإنسان توزع على هذه الأدوار:

1. دور الجنين.
2. دور الانفصال إلى التمييز.
3. دور التمييز إلى البلوغ.
4. دور ما بعد البلوغ. ويعرف بعلاماته المشهورة، الإنبات أو الاحتلام، أو الإنزال أو الحيض والنفاس، أو السن المعتادة.

الدور الأول: دور الجنين.

الجنين في بطن أمه – من العلق إلى الولادة- قد ينظر إليه على أنه جزء منها، فنحكم بعدم ثبوت الذمة له، وعليه تنتفي عنه أهلية الوجوب.

وقد ننظر إلى الجنين من جهة كونه نفساً مستقلة، ومنفرداً عن أمه بالحياة، ومتهيئاً للانفصال عنها وصيرورته إنساناً قائماً بذاته، فنحكم بوجود الذمة له، فتثبت له أهلية الوجوب.

وبملاحظة الجهتين فإنه لم تثبت له ذمة كاملة، كما لم تنف عنه الذمة مطلقاً، وإنما أثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط، وهي أربعة باستقراء الفقهاء: النسب، والإرث، والوصية، والوقف، ولا يثبت شيء عليه، وبذلك كانت للجنين أهلية وجوب ناقصة.

الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز

متى انفصل الجنين عن أمه حياً تثبتت له ذمة كاملة، فتثبت له أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه. غير أن الحقوق التي تجب عليه لا تؤدي مثلما يؤديها البالغ، ولذا فإن كل حق يمكن أدائه عن الصبي يجب عليه، وما لا يمكن أدائه عنه لا يجب عليه، فالطفل يبقى فاقداً لأهلية الأداء، على التفصيل التالي:

1. حقوق العباد:

ما كان منها حقوقاً مالية كضمان المتلفات، أو نفقة الأقارب، أو دفع ثمن ما اشتراه أو استأجره، ونحو ذلك؛ فإن هذه الحقوق تجب على الصبي، لأن المقصود منها هو المال، وأدائه يحتمل النيابة، فيؤديه الولي نيابة عن الصبي.

وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص، لا يجب على الصبي لأنه لا يصلح لحكمه، ولا تجوز النيابة فيه،

فلو جنا الصبي جنائية ولو قتلا لم يعتبر فعله ذلك إجراماً؛ فلا يستحق العقوبة، بل لو أنه قتل مورثه لم يحرم الطفل القاتل من ميراثه لسقوط المؤاخدة عنه.
فوجب التفريق بين الأفعال المدنية والجنائية.

2. حقوق الله تعالى:

منها ما كان أصلاً للعبادات أو عبادات خالصة، فلا يجب على الصبي من ذلك شيء، على اختلاف الفقهاء في زكاة مال الصبي؛ لأنها تجب في المال والمال موجود.
ومثلها العقوبات، كما لا يترتب على أي من أقواله أو أفعاله أثر شرعي فهي باطلة.

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ.

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة وينتهي بالبلوغ، فهو يمتد من سن تمييزه حتى يبلغ جسماً وعقلاً. وفي هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة، لأنها تثبت للصغير غير المميز فتبوتها للصغير - وهو أحسن حالاً منه- أولى، فتثبت الحقوق له وعليه.

أما أهلية الأداء، فتثبت للصغير في هذا الدور، ناقصة لنقصان عقله، ويترتب على هذه الأهلية الناقصة صحة الأداء منه لا الوجوب بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية، لأن فيها نفعاً محضاً للصغير.
أما تصرفات الصبي المالية، ففيها تفصيل كما يلي:

1. تصرفات نافعة نفعاً محضاً للصغير: كقبول الهبة والصدقة والوصية، وهذه التصرفات تصح من الصغير

ممارستها، وتكون نافذة منه دون توقف على إجازة الولي أو الوصي؛ لأن تصحيح مثل هذه التصرفات إذا باشرها الصغير، ممكن، بناءً على وجود الأهلية القاصرة، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له.

2. التصرفات الضارة بالصغير ضرراً محضاً: وهي تلك التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون

مقابل: كالهبة والوقف والصدقة والإعارة ونحوها، وهذه التصرفات لا تصح من الصغير، ولا يملك فعلها، بل لا تتعد أصلاً، ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة، لأن مبنى الولاية: النظر للصغير ورعاية مصالحته، وليس من النظر في شيء مباشرة التصرفات الضارة به، أو إجازتها إذا باشرها الصغير.

3. التصرفات المترددة بين النفع والضرر: كالبيع والإجارة والرهن، وسائر المعاملات المالية التي تحتمل

الربح والخسارة، فإذا باشرها الصغير المميز وقعت صحيحة باعتبار تمتعه بأصل أهلية الأداء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي لنقص أهليته، فلا يستقل فيها برأيه، بل لابد من لنفاذها من موافقة وليه عليها، فإذا أجازها الولي انجبر هذا النقص، واعتبر التصرف كأنه صادر من ذي أهلية كاملة.

الدور الرابع: دور ما بعد البلوغ:

البلوغ أهم المراحل الطبيعية التي تمر بها حياة الإنسان، لأنه ينتقل من طور الصغر إلى طور الكبر. فإذا بلغ الإنسان عاقلاً ثبتت له أهلية أداء كاملة، وصار أهلاً لتوجيه الخطاب إليه، وتكليفه بجميع التكاليف الشرعية، وصحّت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد(1).

عوارض الأهلية

معنى عوارض الأهلية:

قد يعرض ويطرأ على الإنسان بعد إكمال أهليته من الأمور الجسمية أو العقلية، ما يزيل أهلية الأداء أو ينقصها، أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغيّر بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له، وهذه تسمى بعوارض الأهلية.

(1) - خلاف، علم أصول الفقه، ص 134-137؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 92-99.

أنواع العوارض:

1. عوارض سماوية

2. عوارض مكتسبة

العوارض السماوية:

هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء، لأنها أمر خارج عن قدرته، مثل: الجنون، والعتة، والنسيان، والنوم والإغماء، الحيض والنفاس، والمرض، والموت.

العوارض المكتسبة:

وهي التي تكون بسبب كسب الإنسان لها إما باختياره، أو بإرادة خارجة عنه. فهي نوعان: ما كان من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل، وما كان من غيره وهو الإكراه. وستناول هذين القسمين بشيء من التفصيل مع التمثيل والاختصار.

عوارض الأهلية السماوية

أولاً: الجنون

عرّف بعض الأصوليين الجنون بأنه: اختلال العقل، ينشأ عنه اضطراب أو هيجان، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وينافي شرط العبادات وهو النية فلا تصح منه ولا تجب عليه. وهو نوعان: أصلي وطارئ.

فالجنون الأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنوناً.

والجنون الطارئ: أن يبلغ عاقلاً، ثم يطراً عليه الجنون.

وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد.

والجنون بنوعه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافيها، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان. إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في جميع أحكامه الفعلية والقولية التي سبقت الإشارة إليها.

أما في العبادات: فإن كان الجنون ممتداً، فإنه يسقط العبادات.

أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج، فكان الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب (1).

ثانياً: العته

العتة: اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز.

والفرق بينه وبين الجنون، أن الجنون اختلال في العقل أما العته فهو ضعف في العقل، ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك (2).

وهو نوعان:

الأول: عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، فتندم فيه أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، ويكون في الأحكام كالمجنون.

الثاني: عته يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة. أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة. وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد

(1) - الخضري، أصول الفقه، ص 94؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 102.

(2) - الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 2/ 800.

التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، وتكون تصرفاته صحيحة ناقصة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت مضرّة له ضرراً محضاً، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر(1).

ثالثاً: النسيان

وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه. فهو عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل، وهو لا يكون عذراً في حقوق العباد. أما في حقوق الله تعالى، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه، قال عليه الصلاة والسلام: {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}(2)، أما أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته: كما في أكل الصائم ناسياً(3).

رابعاً: النوم والإغماء

النوم: عارض يمنع فهم الخطاب. **والإغماء:** كذلك عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له. فهما ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب. وما دام الإنسان نائماً أو مغمى عليه فليست له أهلية أداء، لأنها تقوم على التمييز بالعقل، ولا تمييز للإنسان في حال نومه أو إغمائه. وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً، ولا يؤخذ بأفعاله مؤاخذه بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره، ولكن يؤخذ مؤاخذه مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله. أما بالنسبة للعبادات: فإن الأداء في الحال مرفوع عن النائم والمغمى عليه، لأن كلاً من النوم والإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفاقة، لامتناع الفهم واستحالة الأداء في هاتين الحالتين. إلا أن وجوب العبادة لا يسقط. لأن العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكناً بلا حرج.

ومثله الإغماء إذا لم يكن ممتداً، أما إذا امتد فإن الوجوب يسقط. لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء، وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب، إذ لا فائدة من بقائه(4).

خامساً: المرض

المراد بالمرض هنا غير الجنون والإغماء، وهو لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء؛ لأنه لا خلل في الذمة والعقل والنطق. فللمريض أهلية كاملة بنوعيتها، ولهذا تثبت الحقوق له وعليه، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له. من ذلك: عدم نفاذ بعض تصرفاته، مثل النكاح والطلاق إذا وقعا في مرض الموت. ولصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق، وهو مقدار الثلثين بالنسبة للوارث، وجميع المال في حق الدائن إن كان الدين مستغرقاً للتركة، أو بمقدار الدين إن لم يكن مستغرقاً.

(1) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 104.

(2) - أخرجه ابن ماجه في أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم 2053..

(3) - الخضري، أصول الفقه، ص 95؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 105.

(4) - الخضري، أصول الفقه، ص 96؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 106.

ويثبت هذا الحجر منذ حدوث هذا المرض إلى وفاة صاحبه(1).

سادساً: الحيض والنفاس

هذان العارضان لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء، لأن أهلية الأداء مناطها العقل، وأهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية؛ إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم، فلا يمكن أدائهما بوجودهما. وانتفى قضاء الصلاة للحرص دون الصوم، وللنهى عن أداء الصوم حالة الحيض والنفاس انتفى وجوب الأداء عليهما. والقضاء إنما وجب لتحقيق السبب وهو شهود الشهر. وأما عدم إيجاب الصلاة على الحائض والنفساء، وتأخير الصيام عنها، فلا يدل على معنى نقص الأهلية، بل معناه عدم توافر الشروط الشرعية للتكليف(2).

سابعاً: الموت

الموت آخر العوارض السماوية، وبه يكون الإنسان عاجزاً تماماً يترتب عليه انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة، ولا قدرة مع الموت لأنه عجز خالص.

ولهذا قال البعض كالحنفية: بسقوط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا، فلا يجب أدائها من التركة إذا كان الميت لم يؤدها في حياته، لأن فعل المكلف هو المقصود في حقوق الله تعالى وقد فات بالموت. وعند البعض الآخر كالشافعي: لا تسقط الزكاة بالموت، لأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلف.

عوارض الأهلية المكتسبة

تعريف عوارض الأهلية المكتسبة:

هي ما يكون للشخص في تحصيلها اختيار، سواء أكانت ناتجة من قبيل نفسه، أم من قبيل غيره.

أولاً: الجهل:

الجهل لا ينافي الأهلية، وإنما قد يكون عذراً في بعض الأحوال، وهو إما أن يكون في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام.

1. الجهل في دار الإسلام:

القاعدة: إن الجهل لا يعد عذراً في دار الإسلام، لأن العلم مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها. إلا أن الجهل يكون عذراً في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، كما في عفو أحد وليي القتل عن القصاص، وكالنيكاح بلا شهود اكتفاء بالإعلان. وكذلك يعتبر الجهل بالوقائع عذراً مقبولاً، كمن نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً تخمره، فإن الجريمة تنتفي في الحالتين ولا عقاب على الفاعل.

2. الجهل في غير دار الإسلام:

القاعدة: أن العلم فيها لا يفترض، إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية، بل دار جهل بها. وعلى هذا لو أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه، كالصلاة والصوم فلم يؤدها، فإنها لا تلزمه قضاء إذا علمها، وكذلك إذا شرب الخمر دون علم بحرمتها لم تلزمه عقوبتها، حتى يعلمها(3). هذا وإن افتراض الجهل بأحكام الإسلام أصبح ضيقاً جداً في زمن العولمة وانتشار الثقافات ووسائل الاتصال، بما لم يترك مجالاً لهذه الأحكام إلا في أضيق الحدود وأندر الحالات، ومع ذلك فإن نظام الإسلام يستجيب لكل

(1) - الخضري، أصول الفقه، ص 96؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 107؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2/ 803.

(2) - الخضري، أصول الفقه، ص 96؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2/ 813.

(3) - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 112 وما بعدها.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}، وهذا المعنى هو المراد في بحوث عوارض الأهلية. ويمكن تعريفه بأنه وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لأن العقل قائم مع الخطأ، ولكنه يصلح أن يكون عذراً في سقوط حقوق الله تعالى: كخطأ المفتي، أو خطأ الذي جهل القبلة وصلى باجتهاده. وكذلك يصلح شبهة تدرأ العقوبات المقررة حقاً لله تعالى: كالحدود، مثل حد الزنا. وفي حقوق العباد، إن كان الحق عقوبة: كالتصاص، لم يجب بالخطأ، وإنما تجب الدية لأنه بدل المحل المتلف. أما في حقوق العباد المالية: كإتلاف مال الغير خطأ، فإن الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذراً لدفع الضمان. وفي المعاملات لا يعتبر الخطأ عذراً لمنع انعقاد التصرف، وهذا عند البعض كالحنفية، ولو طلق الرجل خطأ وقع الطلاق عندهم. وكذا ينعد بيع المخطئ لوجود أصل الاختيار، ويكون فاسداً لفوات الرضا. وعند الجمهور، كالشافعية وغيرهم: لا يقع طلاق المخطئ، ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية (1).

ثالثاً: الهزل:

الهزل أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. فالكلام وضع عقلاً لإفادة معناه الحقيقي أو المجازي. والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه، وإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي، وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي وهو إفادته الحكم أصلاً، فهو الهزل.

فالهازل يتكلم باختياره، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه. وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل. ويمكن القول أن التصرفات القولية التي تقترن بالهزل ثلاثة أقسام: هي الإخبارات، والاعتقادات، والإنشاءات، ولكل قسم منها حكم يخصه.

1. الإخبارات: وهي الإقرارات، والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار.
2. الاعتقادات: وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لا يمنع أثرها. ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلاً، صار مرتداً عن الإسلام، لأن التكلم بكلمة الكفر هزلاً استخفاف بالإسلام، والاستخفاف به كفر، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتداً بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه، قال تعالى: وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِنَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَدِّبُ طَائِفَةَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ التوبة: ٦٥ - ٦٦.
3. الإنشاءات: ومعناها إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها: كالبيع وإجارة وسائر العقود والتصرفات، وهي نوعان:

النوع الأول: لا يبطله الهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: {ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والرجعة} (2). فهي تصرفات لا تحتل الفسخ.

(1) - الخضري، أصول الفقه، ص 105 وما بعدها؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 115 وما بعدها.

(2) - رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، جامع النكاح، رقم 48. أنظر: الإمام مالك، الموطأ، مراجعة: فاروق سعد، بيروت: دار الأفاق الجديدة/ الدار البيضاء: دار الرشد الحديثة، ط 1985/3م.

النوع الثاني: ما يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد: كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتل الفسخ (1).
رابعاً: السفه

السفه هو الخفة في الإنسان تبعثه على التصرف في ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل. وعُدَّ السفه من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل. وهو لا ينافي الأهلية، فالسفيه كامل الأهلية، مخاطب بجميع التكاليف، إلا أن السفه يؤثر في بعض الأحكام. ويظهر هذا الأثر في منع المال عن الصبي إذا بلغ سفيهاً، وفي الحجر على البالغ العاقل بسبب السفه (2).
خامساً: السكر

السكر: زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها بحيث يختلط الكلام ويحصل الهذيان. فالسكر يعطل العقل ويمنعه من التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تتعدم به أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف، ولا يكون مخاطباً بشيء حال سكره.

ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر، وإنما قصره على حالة سكره إذا كان بطريق مباح، أما إذا كان سكره بطريق محظور فقد جعلوه مكلفاً ومؤاخذاً بما يصدر عنه على تفصيل واختلاف فيما بينهم.

1. **السكر بطريق مباح:** وذلك إذا شرب المسكر اضطراراً، أو إكراهاً، أو عن غير علم بكونه مسكراً، أو شرب دواء فأسكره، ونحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه.

أما تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوساً كانت أو أموالاً، ولا يؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية، لأن العقاب البدني مبناه العقل والتمييز، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز.

2. **السكر بطريق محظور:** اختلف الفقهاء في حكم السكران ومدى الاعتداد بتصرفاته. وسبب اختلافهم: هو أن زوال العقل جاء بطريق محرّم، وعلى هذا الأساس اختلفت أقوالهم في حكم تصرفاته.

أ. فيما يخص تصرفاته القولية:

- ذهب بعض الفقهاء إلى أن عبارة السكران ساقطة، فلا يعتد بشيء من أقواله.
- تعتبر أقواله ويعتد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، على التفصيل في بعض التصرفات.

ب. فيما يخص أفعاله:

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية. أما المؤاخذة البدنية فالجمهور على أنه يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية، فيقتل إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، وغيرها من الأحكام (3).

سادساً: الإكراه:

الإكراه من العوارض المكتسبة، لأنه من فعل الغير به. وعرف الأصوليون الإكراه بتعاريف كثيرة، منها أن الإكراه: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً، بحيث لو خلى ونفسه لما باشره.

وعرّفوه بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، وبصير الغير خائفاً به.
الألفاظ ذات الصلة:

- الاختيار: معناه ترجيح فعل الشيء على تركه.

(1) - الخضري، أصول الفقه، ص 99 وما بعدها؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 116 وما بعدها.

(2) - الخضري، أصول الفقه، ص 102؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 118 وما بعدها.

(3) - الخضري، أصول الفقه، ص 98؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 128 وما بعدها.

- الرضا: الارتياح إلى فعل الشيء.

أقسام الإكراه:

- إكراه ملجئ: وهو أن يكون السبب الذي به الاضطرار إلى الفعل يفوت نفسا أو عضوا، وغلب على الفاعل حصوله.
- وحكمه: أن يفسد الاختيار ويعدم الرضا.
- إكراه غير ملجئ: وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضربا لا يفضي إلى تلف عضو أو حبسا.
- وحكمه: أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

شروط تحقق الإكراه:

- أن يكون "المُكْرَهُ" متمكنا من إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن متمكنا من إيقاع ما هدد به، وكان المُكْرَهُ عالما بعدم قدرته كان تهديده لغوا لا عبرة به.
- أن يكون "المكْرَه" خائفا من التهديد، بأن يقع في نفسه: أن المكْرَه سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.
- أن يكون "المكْرَه به"، أي ما هدد به ضررا يلحق النفس بإتلافها، أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك: كالحبس والقيود والضرب.
- أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيرا، فهو تهديد معتبر، يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة.

هل ينافي الإكراه الأهلية:

الإكراه سواء أكان ملجئا أو غير ملجئ لا ينافي الأهلية بنوعيتها، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المُكْرَه؛ لأن الأهلية ثابتة بالنزعة والعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل بشيء منها.

أثر الإكراه على التصرفات :

تنقسم التصرفات من حيث تأثرها بالإكراه إلى قسمين :

- **التصرفات القولية :** لا يترتب على قول المكْرَه حكم ولا أثر، بل تهدر أقواله ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا أي تصرف قولي سواء كان من التصرفات القولية التي تحتل الفسخ ولا تبطل بالهزل، كالنكاح والطلاق، أو من التصرفات القولية التي هي إنشاءات تحتل الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع.

بينما ذهب الحنفية إلى القول بصحة نكاح المكْرَه وطلاقه، ونفاذها، أما التصرفات التي تقبل الفسخ كالبيع فجعلوها فاسدة مع الإكراه. لا باطلة.

- **التصرفات الفعلية :** أما التصرفات الفعلية إذا وقعت بناء على إكراه غير ملجئ وأتى المكْرَه بالفعل تحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملة، وترتب عليه أثره كاملا.

- وأما إذا كان الإكراه ملجئا، فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام :

الأول: الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشراب الخمر، واكل الميتة، فهذه يباح للمكْرَه (الفاعل) مباشرتها، وقد يصل حكم الإتيان للوجوب، فإذا امتنع أثم. وهو ما ذكرناه في مبحث الرخصة.

الثاني: وهو الذي يرخص في فعله عند الضرورة، فمنه ما يكون الأخذ فيه بالعزيمة أفضل، فإذا فعله فلا إثم عليه، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجورا، كإتيان أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . وقد ألحقوا بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان للمقيم.

ومنه أيضا : إتلاف مال الغير إلا أن الضمان يكون على الحامل لا على الفاعل، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل، بجعل الفاعل آلة له فيثبت الحكم في حقه.

الثالث: الأفعال التي لا يحل فعلها : كقتل النفس، فإن الفاعل يَأْتُم بالفعل، ويعتبر الحامل هو القاتل، فهو الذي يقتص منه إذا كان القتل عمدا وعدوانا، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل وهذا عند الحنفية. أما عند الجمهور: القصاص يكون على الفاعل؛ لأنه

فعل ما لا يحل له بالإكراه، وعلى الحامل أيضا لكونه قاتلا بالتسبب. ومثل القتل الزنا، إلا أن أهل العلم اتفقوا على أن الحكم يثبت في حق الفاعل، لأن فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى الحامل. واختلفوا في سقوط العقوبة، فقال الحنفية بسقوط العقوبة على الزاني للشبهة خلافا لغيرهم، فقد قالوا بإقامة الحد عليه(1).

(1) - الخضري، أصول الفقه، ص 107 وما بعدها؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص134 وما بعدها.

خاتمة

بهذا العرض الوجيز تعريفاً بعلم الأصول وأهميته ونشأته ومدارسه، وبياناً لأهم مباحث الحكم الشرعي وأقسامه، وما تضمنت من مسائل وقضايا، نحسب أننا أوفينا هذا الجانب المهم من علم الأصول بعض حقه، راجين من الطالب الجاد، والباحث الطموح أن يستوعب المادة بالتمكن منها فهماً دقيقاً، والتوسع فيها بحثاً في مصادرها الوفيرة، لتحقيق مقاصد دراسة هذا العلم الأصيل، فيدرك الأساس الذي قام عليه علم الفقه الإسلامي، وإن سمت همته سعى ليتمكن من ناصية الاجتهاد، ويسهم في تجديد هذا العلم وإحياء معالمه في العصر الحاضر، وما ذلك على أولي العزم ببعيد. والله من وراء القصد وهو يهدي إلى النهج السديد.

د. مصطفى باجو

قسنطينة الجمعة 17 شوال 1429هـ 17 أكتوبر 2008

أهم المصادر والمراجع

- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 1407هـ/1987م، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق، عبد الكريم النملة. ط7، 1425هـ - 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- ابن منظور، **لسان العرب المحيط**.
- أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**. دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، 1332هـ، بيروت.
- أبو زهرة، **أصول الفقه**. القاهرة، دار الفكر العربي. د.ط. و د.ت.
- الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**. تعليق، عبد الرزاق عفيفي. الرياض، دار الصميعي. وبيروت، دار ابن حزم. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- جلال الدين المحلي، **الشرح على "الورقات في الأصول" للجويني**، مطبوع مع إرشاد الفحول، دار الفكر.
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تعليق، صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1997.
- السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1993.
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، **الرسالة**. شرح وتعليق، عبد الفتاح كبارة. بيروت، دار النفائس. الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه، تاريخه ورجاله**.
- شعبان محمد إسماعيل، **المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية**، القاهرة، دار الأنصار.
- الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**. الطبعة الثانية، 2005م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، دار الفكر.
- عبد الحميد بن باديس، **مبادئ الأصول**، تحقيق، عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م. الجزائر.
- عبد الرحمن بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، اعتنى به، أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط1، 1990م، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.
- الفيومي، **المصباح المنير**، ط2003، دار الحديث، القاهرة.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، مراجعة، فاروق سعد، ط3، 1985م، دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، ط1، 1987م، دار القلم، بيروت.
- محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**، دار الشهاب، باتنة.
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، ط1985م، الدار الجامعية، القاهرة.
- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط10، 1968م. دار الفكر، دمشق.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م. دار الفكر، دمشق.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط4، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.